وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

دلمة عبد الحكيم

إشراف :

د. حباس عبد القادر رئيسا

أ. بكراوي المهدي مناقشا

أ. د. شويرف عبد العالي مشرفا

السنة الجـامعية

1438– 1439هـ/ 2017 – 2018م

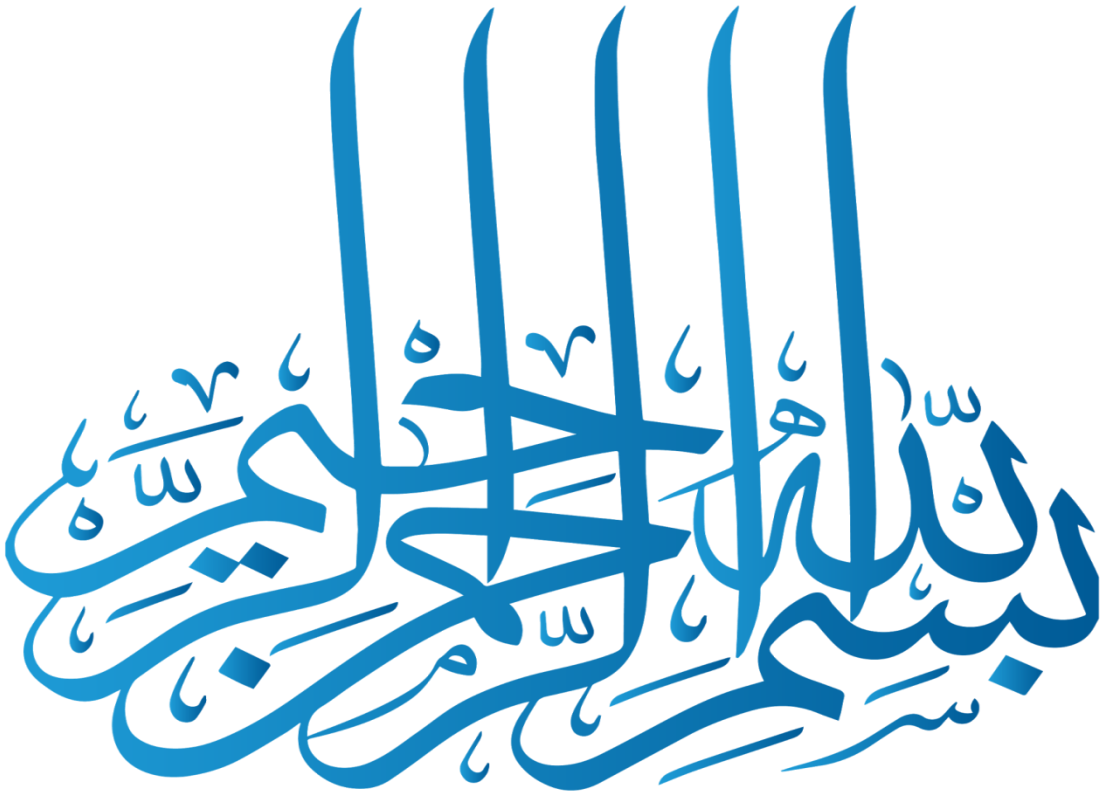

﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾

الإهـــداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة الغالية)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

إلى من كنت ثمرة جهدهم ونضالهم الى كل من كان لهم فضلا علي في تربيتي وتعليمي إلى أساتذتي ومشايخي

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه

الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني

في الله (أصدقائي في مقاعد الدراسة وفي الحي الجامعي)

إلى مساجين الرأي وشهداء الحرية والدعوة .. الى المرابطين في بيت المقدس و أكناف بيت المقدس

إلى هؤلاء جميعا ... أهدي هذا الجهد المتواضع...

محبكم: دلة عبد الحكيم المنيعي

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ومن منطلق الحديث (لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ) أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان الى الاستاذ الدكتور : شويرف عبد العالي لتفضله بالقبول من أجل الإشراف على هذه المذكرة فأقول له شكرا لك سيدي و جزاك الله عني خيرا.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل من شجعني في إتمام دراستي وأخص بالذكر الحاج علي بريك رحمه الله واستاذي الحاج محمد بن تاسة الذي حفزني من اجل إتمام الماستر وبعدها الدكتوراه إن شاء الله .

والشكر موصول إلى جميع الاساتذة الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، وإلى كل من أعانني في إخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد، جزاهم الله عني خير الجزاء .

محبكم دلمة عبد الحكيم المنيعي

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعا فقهيا مهما بعنوان (الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي) وقد أنبنى هذا البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث فقد تطرقت في المبحث التمهيدي إلى مفهوم جريمة الزنا، ثم ذكرت أركانها والأسباب المؤدية لها وفي ختامه تكلمت عن طرق إثبات جريمة الزنا، أما في المبحث الأول فتطرقت إلى الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الزنا، وقسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب المطلب كان حول الآليات الروحية والتربوية التي غرسها الاسلام في اتباعه من تعظيم للخالق واستشعار لرقابته وغيرها من القيم الروحية والتربوية، وفي المطلب الثاني تكلمت عن الإجراءات التي اتخذها الشارع للحد من الزنا وسد الطرق الموصلة له، كتحريم الاختلاط والخلوة بالأجنبية وتشريع الستر والحجاب، والمطلب الثالث كان حول ترغيب الاسلام في الحلال وتسهيل طرقه كتخفيف المهور واباحة التعدد، أما المبحث الثاني فكان موضوعه الآليات العلاجية التي شرع الاسلام من اجل الحد من الزنا، وقسمت هذا المبحث الى مطلبين الاول يتكلم عن حد الزنا، والمطلب الثاني حول الرحمة في الشريعة الاسلامية وعدم التشوف للعقوبة، ومما خلصت له في هذا البحث هو أن الاسلام يتميز بمنهج فريد في القضاء على الجريمة عموما وعن الزنا خصوصا، فقد استطاع أن يبني مجتمعا فاضلا حضاريا تسوده المحبة والأمن والاستقرار، وذلك في أقل من ربع قرن من الزمن .

Abstract

This research is based on an introduction to the concept of the crime of adultery and then mentioned its reasons and reasons leading to it. Finally, I spoke about ways to prove the crime of adultery, Either in The first topic dealt with the preventive mechanisms to combat the crime of adultery and divided this topic into three demands. The requirement was about the spiritual and educational mechanisms instilled by Islam in its followers from the maximization of the Creator and the perception of his guardianship and other spiritual and educational values. In the second demand I spoke about the measures taken by the street to reduce adultery and block roads The third topic was on the encouragement of Islam in halal and facilitating its methods such as diluting the ponies and the plurality of pluralism. The second topic was the subject of the therapeutic mechanisms that Islam initiated in order to limit The weight and divided this section to the first two demands speak for adultery The second demand for mercy in Islamic law and non-disclosure of the punishment and the conclusion of this research is that Islam is characterized by a unique approach to the elimination of crime in general and adultery in particular has been able to build a society of civilizational virtues of love, security and stability, in less than a quarter of a century.

فهرس الموضوعات

الإهداء ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

Summary ..... د

فهرس المحتويات ..... ذ

المقدمة ..... ز

مبحث تمهيدي مفهوم الزنا وحكمها وأركانها واسبابها وطرق اثباتها.. 15

المطلب الأول تعريف الآليات، جريمة، الزنا..... 15

الفرع الأول تعريف الآليات..... 15

الفرع الثاني تعريف الجريمة 15

الفرع الثالث : تعريف الزنا 16

المطلب الثاني : حكم الزنا و أركانها 18

الفرع الأول: حكم الزنا 18

الفرع الثاني : أركان جريمة الزنا..... 19

المطلب الثالث : أسباب الزنا وطرق إثباتها..... 24

الفرع الأول : أسباب الزنا 25

الفرع الثاني : طرق إثبات جريمة الزنا 31
المبحث الأول : الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي 35
المطلب الأول : الآليات الروحية والتربوية..... 36
الفرع الأول : تنمية وتعميق معاني الإيمان في القلوب.....36
الفرع الثاني : العبادات 38
المطلب الثاني : الآليات الإجرائية الوقائية 43
الفرع الأول : تحريم الاختلاط والدعوة الى غض البصر 43
الفرع الثاني : الأمر بالحجاب و ترك التزين لغير الأزواج 47
المطلب الثالث : تسهيل طرق الحلال والترغيب فيه..... 51
الفرع الأول : الدعوة الى الزواج وتسهيل طرقه 51
الفرع الثاني : إباحة تعدد الزوجات..... 57
المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة الزنا من جهة العلاج..... 61
المطلب الأول: تشريع حد الزنا.....61
الفرع الأول: حد الزاني البكر.....62
الفرع الثاني : حد الزاني المحصن.....66
الفرع الثالث : كيفية تنفيذ عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي.....58
المطلب الثاني : الرحمة في تطبيق العقوبات الشرعية.....70
الفرع الأول : مظاهر الرحمة على المجتمع في عقوبة الزنا.....70

الفرع الثاني : الرحمة على الجاني.....72

الخاتمة 75

الفهارس وقائمة المصادر والمراجع 78

فهارس الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف.....78

فهرس الأحاديث النبوية 80

قائمة المصادر والمراجع 84

المقدمة

مقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الله سبحان خلق البشر من ذكر وأنثى وجعل بعضهم يميل إلى بعض وأرسل الرسل وأنزل عليهم الكتب وشرع فيها الاحكام التي تحكم وتضبط العلاقة بينهما، فأحل النكاح فقال في محكم التنزيل:{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }النور32 وحرم الزنا والسفاح فقال: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }الإسراء 32 ولخطورة جريمة الزنا على الفرد والاسرة والمجتمع نجد أن الشريعة الإسلامية شنعت بها وسدت جميع الطرق المؤدية إليها، وقد امتازت التشريعات الإسلامية عن سائر التشريعات والتنظيمات الوضعية في مكافحة جريمة الزنا بأن كانت عقوبتها مشددة، فقد أنعدم هذا الفعل الفاحش في المجتمعات الإسلامية عندما طبق الناس أحكام الإسلام ، وكان ذلك في وقت وجيز وبأقل التكاليف، وبعدما استبدلت التشريعات الإسلامية في المحاكم ومنابر القرار بالقوانين الوضعية، شاعت الفواحش والمنكرات فاختلطت الأنساب ودفنت القيم والأخلاق في المجتمع.

وقد كان منهج الإسلام في مكافحة جريمة الزنا منهجاً فريداً، راعى فيه طبيعة البشر، وخصائصهم ونوازعهم الفطرية، ولم تكتفي الشريعة الإسلامية بالعقوبات الدنيوية شأن سائر القوانين الوضعية بل تميزت عليها بجعل العقوبة دنيوية و أخروية، كما أنه من مميزات الشريعة الإسلامية تركيزها على الجانب الوقائي كما أنها لم تغفل الجانب العلاجي في القضاء على الزنا، وقد كان ذكري للجانب العقابي ضمن الآليات التي شرعها الله تعالى لمكافحة جريمة الزنا من باب الترهيب للنفوس التي تنزجر بالعقوبة فهو وقائي أكثر منه انتقام، وهذا ما أردت تسليط الضوء عنه في بحثي الموسوم: الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي .

وذلك رغبة مني في المساهمة في بيان الآليات والوسائل التي شرعها الإسلام لمكافحة جريمة الزنا سائلا المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي :

1. أنها تعالج موضوع من أهم المواضيع التي تمس حاضر الأمة ومستقبلها، كنتيجة للغزو الفكري وهي شيوع جريمة الزنا المؤدي الى ضعف النسل وضياعه.
2. كما تبرز أهمية هذا الموضوع في تجليته لمنهج الإسلام المتفرد في الحد من الجرائم عموما وعلى جريمة الزنا خصوصا .
3. وتكم أهمية هذا الموضوع في كونه يفند زعم وأباطيل الذين يقولون أن الإسلام لم يآتي بحلول وأنه جاء ينظم العلاقة بين العبد وربه فقط، وأن أحكامه تتسم بالشدة والغلظة، وتحرم الإنسان حريته ...

أسباب اختيار الموضوع :

إن من أهم الأسباب الذي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1. حاجة مجتمعاتنا لهذا المواضيع للتعرف على المنهج السامي لهذا الدين خاصة في هذه الأوقات التي يعيش فيها المسلمون حالة من الهزيمة النفسية جراء الحرب الفكرية على الإسلام .
2. تكاثر وشيوع جريمة الزنا في مجتمعاتنا الإسلامية بعد إزاحة التشريعات الإسلامية عن الحكم والقضاء .
3. ومن الأسباب أيضا ميولي واهتمامي بمواضيع التشريع الجنائي الإسلامي والرغبة في البحث فيها ومعرفة أدق التفاصيل من أجل اكتساب خلفية واسعة حول الموضوع الذي سأتصادم مع واقعه في المستقبل .

أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

1. بيان منهج الإسلام المتفرد في معالجة جريمة الزنا والحد منها في التشريع الجنائي الإسلامي .
2. المحاولة مني لولوج مواضيع التشريع الجنائي الإسلامي المظلوم من حملة الفقه الإسلامي، ببحث أحاول فيه تجلية منهج الإسلام المتفرد في مكافحة جريمة الزنا والقضاء عليها .
3. المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بهذا البحث أملا في دراسة جميع أبوابه كل باب يدرس في مذكرة مستقلة من أجل دراسة مستوفية ودقيقة .

الإشكالية :

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية الرئيسية الآتية :

ما هي الآليات التي شرعها الإسلام من أجل مكافحة جريمة الزنا والقضاء عليها ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية لابد من الإجابة على الاسئلة الفرعية الآتية :

- ما مفهوم الزنا في الفقه الإسلامي وما طرق إثباتها ؟
- ما هي الآليات الوقائية التي شرعها الإسلام لمكافحة جريمة الزنا ؟
- ماهي الآليات العلاجية التي شرعها الإسلام لمكافحة جريمة الزنا ؟
- هل الشريعة الإسلامية تتقصد العقوبة وتتشوف لها ؟

الدراسات السابقة :

بعد اطلاعي على المواضيع التي لها علاقة بموضوع البحث لم أجد فيما أعلم رسالة مستقلة في هذا الصدد بعنوان آليات التشريعية لمكافحة جريمة الزنا، وإنما كانت هناك بعض المذكرات التي تطرقت

للموضوع من بعض جوانبه أو مقارنة بالقانون الوضعي كما أن هذا الموضوع معلوماته وأفكاره متناثرة في بطون الكتب التي تكلمت عن السياسة الشرعية والتشريع الجنائي الإسلامي كما توجد مقالات هذا الموضوع في الشبكة العنكبوتية ومن أهم الدراسات التي أطلعت عليها في الموضوع ما يلي :

1. **منهج الإسلام في مكافحة الجريمة** : إعداد مهدية شحادة عبد السلام الزميلي رسالة دكتوراه تطرق الباحث فيها إلى الجريمة عموما وبين أنواعها ومنهج الاسلام في مكافحتها غير أني لم أحصل إلا على ملخص الأطروحة وفي بحثي هذا سأتطرق إلى جريمة الزنا وآليات الإسلام في مكافحتها .
2. **جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** : للطالبة سارة فردية مقدمة لنيل شاهدة الماستر في جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي وكانت دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في حين يأتي بحثي كدراسة فقهية، وقد أضفت عليه بذكر الآليات الوقائية التي وضعها الإسلام للحد من جريمة الزنا.

المنهج المتبع في البحث :

لقد اعتمدت في إنجاز هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج الاستقرائي في بعض أجزاء هذا البحث، وذلك كالآتي :

ويتمثل ذلك بجمع المعلومات والأفكار المتعلقة بالموضوع وتحليلها، وقد استعملت المنهج الوصفي في التعريف بجريمة الزنا وأركانها وطرق إثباتها كما استعملت المنهج التحليلي في ذكر أسباب الزنا وتحليلي بعض الأقوال والآراء في المبحث الأول المعنون بالآليات الوقائية لمكافحة جريمة الزنا أما المنهج الاستقرائي فقط استعملته في المبحث الثاني وذلك باستقراء أقوال الفقهاء وعرضها .

- كما أنني اكتفيت في هذا البحث عند الاختلاف بذكر أراء الفقهاء من غير ترجيح بينها .

- ومن منهجي في هذا البحث الإحالة الى النص من كلام الفقهاء أو الدراسات السابقة وترك الإحالة إن كان من استنتاجي .
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها مع بيان رقم الآية وتكون الإحالة لها في المتن والآية تكون مدونة بخط المصحف الشريف برواية حفص .
- تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين فقط إن وجد وذلك إن كان في البخاري اكتفيت بذلك، وإن لم يكن خرجته من صحيح مسلم وإن لم يوجد خرجته من باقي كتب السنة وتكون إحالتها في الهامش .
- طريقة توثيق المصادر تكون بذكر اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم اسم المحقق ثم، دار النشر ، تاريخ النشر الطبعة ويكون هذا في قائمة المصادر والمراجع ، أما الإحالة في الهامش فقد اكتفيت بذكر المؤلف وعنوان الكتاب والجزء والصفحة .
- الترجمة للأعلام الواردين ترجمة وجيزة مختصرة ويستثنى منها الصحابة والأئمة الأربعة والأئمة المشهورين والأعلام المعاصرين وقد تركت الترجمة إلى أخر البحث .
- إستعمال بعض الرموز وهي كالآتي :

ج: بمعنى جزء ، ص: بمعنى صفحة.

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الموضوعات ويكون في بداية البحث .
- قائمة المصادر والمراجع وستكون موثقة بكامل بيانات الكتاب .

الصعوبات : واجهتني بعض الصعوبات خلال إنجازي لهذا البحث ومنها :

- الصعوبة في وضع العنوان المناسب للموضوع والحمد لله ثم وضعه وضبطه مع المشرف .

- ومن الصعوبات أيضا تشتت المادة العلمية في بطون الكتب وتفرقها مما أخذ مني جهد مضاعف في البحث .
- تعذر علي الحصول على بعض العناوين ذات الصلة بالموضوع لعدم توفرها في المكتبة وفي السوق بل حتي في الشبكة العنكبوتية.
- كما واجهت صعوبة في اختصار البحث فهو موضوع ذو شجون خاصة مع الحرب التي يحيكها أعداء الإسلام عليه في تغير المفاهيم وتسميت الأمور بغير مسمياتها .

خـطة البحث :

مقدمـة .

مبحث الاول: مفهوم الزنا وحكمها وأركانها واسبابها وطرق اثباتها .

المطلب الأول: تعريف آليات، جريمة، الزنا .

المطلب الثاني: حكم الزنا و أركانها .

المطلب الثالث: أسباب الزنا وطرق إثباتها .

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: الآليات الروحية والتربوية .

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية الوقائية .

المطلب الثالث: تسهيل طرق الحلال والترغيب فيها .

المبحث الثالث: آليات العلاج من الزنا .

المطلب الأول: تشريع حد الزنا .

المطلب الثاني: الرحمة في تطبيق العقوبات الشرعية .

خاتمة .

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي : مفهوم الزنا وحكمها وأركانها وأسبابها وطرق إثباتها

سأتناول في هذا المبحث التمهيدي جملة من الموضوعات التي لابد منها قبل البدء في هذا البحث كتعريف الجريمة ومفهوم الزنى وحكمها في الإسلام وأسبابها وطرق إثباتها .

المطلب الأول : تعريف آليات، جريمة، الزنا

الفرع الأول: تعريف الآليات

جاء في معجم اللغة العربية أن آلية بمعنى وسيلة، إمكانيّة "يجب الالتزام بآليّات فضّ النِّزاع".[1]

ومنه فإن آليات مكافحة جريمة الزنا هي الوسائل التي شرعها الإسلام للحد منها وقطع السبل الموصلة لها.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة

أ- الجريمة لغة : جاء في مختار الصحاح أن (الْجُرْمُ) وَ (الْجَرِيمَةُ) الذَّنْبُ تَقُولُ مِنْهُ: (جَرَمَ) وَ (أَجْرَمَ) وَ (اجْتَرَمَ)[2] .

وفي لسان العرب الجُرْمُ: التَّعدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ. وَفِي الْحَدِيثِ:

أَعظمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سأَل عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ

؛ الجُرْم: الذَّنْبُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ الأعراف: ٤٠ [3]

---

[1] – أحمد مختار عبد الحميد عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة ج1 ص140

[2] – أبي بكر الرازي – مختار الصحاح ص 56

[3] – ابن منظور – لسان العرب – ج12 ص 91

ب- اصطلاحا: الجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.[1]

وقد عرفها الإمام الماوردي[2] بقوله : الجرائم هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز.[3]

الفرع الثالث: تعريف الزنا

أ- الزنا لغة : الزِّنا يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، زَنَى الرجلُ يَزْنِي زِنىً، مقصور، وزناءً مَمْدُودٌ، وَكَذَلِكَ المرأَة. وَزَانَى مُزاناةً وزَنَّى: كَزَنى ، والمرأَة تُزانِي مُزاناةً وزِناء أَي تُباغِي.[4]

ب- الزنا اصطلاحا : عرفه القرافي[5] من المالكية بأنه انْتِهَاكُ الْفَرْجِ الْمُحَرَّمِ بِالْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ فِي غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا شُبْهَةٍ [1]

---

[1] – – عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج1 ص66

[2] - (364 – 450 هـ = 974 – 1058 م)

علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله الكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين – ط " و " الأحكام السلطانية – ط " والنكت والعيون – خ " ثلاث مجلدات كما في تذكرة النوادر 22، في تفسر القرآن، و " الحاوي – خ " في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، و " نصيحة الملوك – خ " و " تسهيل النظر – خ " في سياسة الحكومات، و " أعلام النبوة – ط " و " معرفة الفضائل – خ " و " الأمثال والحكم – خ " و " الإقناع " فقه، و " قانون الوزارة " لعله المطبوع بعنوان " أدب الوزير " قاله عبيد. و " سياسة الملك " وغير ذلك . الأعلام للزركلي ج4 ص327

[3] – الإمام الماوردي – الأحكام السلطانية ص 322

[4] – ابن منظور – لسان العرب –ج14 ص 359

[5] – محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين القرافي: (939 – 1008 هـ = 1533 – 1600 م) فقيه مالكي، لغويّ، من أهل مصر. ولي قضاء المالكية فيها. له كتب، منها (القول المأنوس بتحرير ما في القاموس – ط) لغة، و (رسالة في بعض أحكام الوقف – خ) ومجموع (رسائل في الفقه – خ) و (توشيح الديباج – خ) لابن فرحون، في التراجم، صغير، عندي و (توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح – خ) رسالة، و (الدرر المنيفة في الفراغ عن الوظيفة – خ) رسالة، و (شرح الموطأ) في الحديث. وله نظم ونثر (الاعلام – الزركلي ج 7 ص 140 -141)

وعرفها الشافعية بأنها إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم[2]، وقال الماوردي الزنا هو تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قُبُلٍ أو دُبُرٍ ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة[3].

وعرفها الحنابلة بأنها مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا حَرَامًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهَا [4]

أما الحنفية فلهم تعرفان عام وخاص قال الكمال بن الهمام: "إن الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد منه بل هو أعم ، والموجب للحد منه بعض أنواعه ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم " فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ "[5]، ولو وطء رجل جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحد به .

أما الزنا الخاص فهو وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام .[6]

ونستخلص من التعاريف السابقة أن جميع المذاهب الفقهية متفقة على أن الزنا هو تغييب الذكر في احد الفرجين في غير ملك ولا شبهة ملك وما دون ذلك لا يعتبر زنا .

---

(1) – شهاب الدين القرافي –الذخيرة –تحقيق محمد بو خبزة – دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط1 ج12 ص 48

(2) – الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي – دار الكتب العلمية– ج3 ص334

(3) – الإمام الماوردي – الأحكام السلطانية ص 328

(4) – بن قدامة – المغنى –ج9 ص54

(5) – مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم – باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ج 4 ص 2657رقم 2046

(6) – كمال بن الهمام – شرح فتح القدير –ج5 ص 236

المطلب الثاني : حكم الزنا و أركانها

لقد خلق الله الخلق وأرسل الرسل بالكتب ليبين للناس الحلال والحرام ولم يترك الخلق عبثا ومن الأحكام التي جاء بها خاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام ما يضبط علاقة الناس بعضهم ببعض ومن ذلك العلاقات بين الرجال والنساء فما حكم الزنا وما أركانها ؟

الفرع الأول: حكم الزنا

يعتبر حكم الزنا من المعلوم من الدين بالضرورة وهو مما يتوارثه الصغار عن الكبار والأبناء عن الآبـاء وما إيرادي لهذا العنصر إلا من بـــاب الترتيب المنهجي الذي يقتضه البحث العلمي وتدريجه ، إن الزنا هي من الكبائر التي حذر منها الله تعالى وشنع بها في كتابه العزيز كما ورد ذمها وحرمتها في السنة النبوية على لسان سيدنا محمد النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم فمن ذلك ما جاء في سورة الأعراف قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف 33

قال مجاهد الفواحش الزنا وَهُوَ الَّذِي بَطَنَ وَالتَّعَرِّي فِي الطَّوَافِ وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ[1].

وما جاء في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ الإسراء: ٣٢ .

قال القرطبي : (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى) أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: وَلَا تَزْنُوا، فَإِنَّ معناه لا تدنوا من الزنى.[2]

ومن السنة عن عبدالله بن مسعودٍ: قال : قال رجلٌ: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: ((أن تدعو لله ندًّا وهو خلَقك))، قال: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدَك مخافة أن يطعَمَ

---

[1] – أبو بكر الرازي الجصاص – أحكام القرآن–ج4 ص208

[2] – شمس الدين القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج10 ص253

معك))، قال: ثم أي؟ قال: ((أن تزانيَ حليلة جارك))، فأنزل الله عز وجل تصديقها: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ الفرقان: ٦٨[1].

وعن عن المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: " ما تقولون في الزنا؟ "، فقالوا: حرمه الله ورسوله، فهو حرام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لأن يزني الرجل بعشرة نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره "، ثم قال: " ما تقولون في السرقة؟ "، قالوا: حرمها الله ورسوله، فهي حرام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره "[2]، والأدلة في هذا كثيرة كما أن علماء الأمة أجمعوا على حرمة الزنا وشناعته.

الفرع الثاني : أركان جريمة الزنا

إن الفقهاء مع اختلافهم وتعدد آرائهم حول تعريف الزنا إلا أنهم متفقون على أنها تحتوي على ركنين أولهما: الوطء المحرم، وثانيهما: تعمد الوطء .

أولا : الركن المادي (الوطء المحرم)

لا تتحقق جريمة الزنا في الفقه الإسلامي إلا بتوفر ركنيها الركن المادي والمتمثل في الوطء الطبيعي المحرم ومن هنا فان أي وطء بين رجل وأمراه يتم خارج نطاق العلاقة الزوجية التي تعترف بها الشريعة الإسلامية يكون زنا محرما شرعا يستوجب الحد والوطء المعتبر زنا هو الوطء في الفرج، بحيث يكون الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر، ويكفى لاعتبار الوطء زنا أن تغيب الحشفة على الأقل في الفرج أو مثلها إن لم يكن للذكر حشفة[3] أما ما دون الوطء من أعمال الفحش بين الجنسين لا يعتبر زنا موجب للحد لكنه محظور شرعي كما روي عن عَبْد اللَّهِ

---

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب قول الله تعالى يا أيها الرسول – ج 9 ص 155 رقم 7532

[2] – محمد ناصر الدين الألباني– سلسلة الأحاديث الصحيحة ج1 ص 136 برقم 65

[3] – عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ج2 ص350

بن مسعود قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا ، قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ هود: ١١٤

، قَالَ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً فَقَالَ : " بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً"[1].

وقد أختلف الفقهاء في الوطء في الدبر هل هو زنا موجبة للحد أم لا على قولين :

القول الأول : الوطء في الدبر زنا موجب للحد

وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة قال بن قدامة الحنبلي : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا حَرَامًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهَا، أَنَّهُ زَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَى، إذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ. وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ زِنًى لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، فَكَانَ زِنًى، كَالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ النساء: ١٥[2].

وقد جاء في المدونة قُلْت : أَرَأَيْت مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي دُبُرِهَا ، وَهِيَ لَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ ، أَيُحَدُّ حَدَّ الزِّنَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ يُحَدُّ حَدَّ الزِّنَا لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ : هُوَ وَطْءٌ[3].

---

[1] – أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد- ج7 ص281 رقم 4250

2- بن قدامة – المغنى –ج 9 ص54

3- مالك بن أنس – المدونة – ج4 ص 485

4—مالك بن أنس – المدونة ج4 ص485

وجاء في مختصر خليل الزِّنَا: وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر[1].

وقال الإمام الشافعي في كتاب الأم وَسَوَاءٌ أَيُّ زِنَا مَا كَانَ زِنَا حُرَّيْنِ، أَوْ عَبْدَيْنِ، أَوْ مُشْرِكَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّهُ زِنَا، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، أَوْ عَلَى رَجُلٍ، أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا لَمْ يَنْبَغِ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الزِّنَا قَدْ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَصِفَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الزِّنَا فَإِذَا قَالُوا رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا دُخُولَ الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَثْبَتُوهُ حَتَّى تَغِيبَ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ مَا كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا، أَوْ جَلْدًا وَإِنْ قَالُوا رَأَيْنَا فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ فَلَا حَدَّ وَيُعَزَّرُ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ دَخَلَ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ كَوُجُوبِهِ فِي الْقُبُلِ[2].

وجاء في كتاب المبسوط للسرخسي: "وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي دُبُرِهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى"[3].

القول الثاني : الوطء في الدبر غير موجب للحد

وهو قول أبو حنيفة النعمان ويرى أن من وطء أجنبية في دبرها يعزر ولا يحد لأنه لا يعتبره زنا قال رحمه الله : هَذَا الْفِعْلُ لَيْسَ بِزِنًا لُغَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُنْفَى عَنْهُ هَذَا الِاسْمُ بِإِثْبَاتِ غَيْرِهِ؟ فَيُقَالُ: لَاطَ وَمَا زَنَى، وَكَذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ فَصَلُوا بَيْنَهُمَا قَالَ الْقَائِلُ:

مِنْ كَفِّ ذَاتِ حُرٍّ فِي زِيِّ ذِي ذَكَرٍ ... لَهَا مُحِبَّانِ لُوطِيٌّ وَزَنَّاءُ

فَقَدْ غَايَرَ بَيْنَهُمَا فِي الِاسْمِ وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ اسْمِ الْفِعْلِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ.

---

[1] – خليل بن إسحاق المالكي – مختصر العلامة خليل ص 240

[2] – محمد بن إدريس الشافعي –كتاب الأم – ج7 ص 46

[3] – محمد بن أحمد السرخسي – المبسوط – ج9 ص 77

وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «إذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ» مَجَازٌ لَا تَثْبُتُ حَقِيقَةُ اللُّغَةِ بِهِ وَالْمُرَادُ فِي حَقِّ الْإِثْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ «وَإِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ» وَالْمُرَادُ فِي حَقِّ الْإِثْمِ دُونَ الْحَدِّ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى هَذَا الْفِعْلَ فَاحِشَةً فَقَدْ سَمَّى كُلَّ كَبِيرَةٍ فَاحِشَةً فَقَالَ **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴿١٥١﴾﴾ الأنعام: ١٥١

ثُمَّ هَذَا الْفِعْلُ دُونَ الْفِعْلِ فِي الْقُبُلِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَأَجْلِهِ وَجَبَ حَدُّ الزِّنَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، أَنَّ الْحَدَّ مَشْرُوعٌ زَجْرًا وَطَبْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَاعِلَيْنِ يَدْعُو إلَى الْفِعْلِ فِي الْقُبُلِ وَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إلَى الدُّبُرِ كَانَ الْمَفْعُولُ بِهِ مُمْتَنِعًا مِنْ ذَلِكَ بِطَبْعِهِ فَيَتَمَكَّنُ النُّقْصَانُ فِي دُعَاءِ الطَّبْعِ إلَيْهِ، وَالثَّانِي: أَنَّ حَدَّ الزِّنَا مَشْرُوعٌ صِيَانَةً لِلْفِرَاشِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ فِي الْقُبُلِ مُفْسِدٌ لِلْفِرَاشِ وَيَتَخَلَّقُ الْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ لَا وَالِدَ لَهُ لِيُؤَدِّبَهُ فَيَصِيرُ ذَلِكَ جُرْمًا يَفْسُدُ بِسَبَبِهِ عَالَمٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قَوْلِهِ «وَوَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ».

وَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إلَى الدُّبُرِ يَنْعَدِمُ مَعْنَى فَسَادِ الْفِرَاشِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ هَذَا النُّقْصَانُ بِزِيَادَةِ الْحُرْمَةِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي قَالَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُقَايَسَةً، وَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْحُدُودِ.[1]

ثانيا : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

أما الشرط الثاني للجريمة الزنا فهو تعمد الوطء من الطرفين من غير ملك أو شبهة ملك أي أن يتعمد الفعل وهو يعلم أنه يطأ أمراة تحرم عليه وكذلك بالنسبة للزانية التي مكنت من نفسها وهي تعلم أن من وطئها يحرم عليها يقول أبو زهرة في تقسيم الجريمة :"وعلى ذلك كانت الجرائم على قسمين ، جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة فالجرائم المقصودة هي التي يباشرها الشخص عامدا

[1] – محمد بن أحمد السرخسي – المبسوط ج9 ص 78

مريدا لها عالما بالنهي عنها وبأنها معاقب عليها وعلى ذلك فالجرائم المقصودة لابد أن تستوفي تلاث عناصر : تعمد لها ، وإرادة حرة مختارة لفعلها ، وعلم بالنهي[1].

ويندرج تحث هذا العنوان عنصرين :

أولا: أن يزني الشخصُ وهو لا يعلم بأن الزنا محرَّم.

ثانيا: أن يخطئ الشخص في زوجته ويُجامِع أجنبية عنه.

- الشخصُ يزني وهو لا يعلم بأن الزنا محرَّم.

وهذا لا يتوفر في دار الإسلام فلا يحتج بجهل الأحكام لأن الناس في المجتمعات المسلمة يأخذون هذه المفاهيم كابرا عن كابر، فالصغار والكبار والعلماء والعوام والنساء والرجال يعرفون أن الزنى والسرقة وشرب الخمر حرام، فهي من المعلوم من الدين بالضرورة، فلا يعذر بعدم معرفتها وإنما أجاز الفقهاء الاحتجاج بعدم معرفة التحريم لمن كان حديث عهد بالإسلام، ولم ينشأ في دار الإسلام وتحتمل ظروفه أن يجهل التحريم أو مجنون أفاق وزنى قبل أن يعلم بتحريم الزنا، فقد أورد الشيرازي في كتابه المهذب حادثة في زمن الفاروق رضي الله عنه قال " روي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل إنها زنت فخفقها بالدرة خفقات وقال: أي لكاع زنيت؟ فقالت: من غوش بدرهمين تخبر بصاحبها الذي زنى بها ومهرها الذي أعطاها فقال عمر رضي الله عنه ما ترون وعنده علي وعثمان عبد الرحمن بن عوف فقال علي رضي الله عنه، أرى أن ترجمها وقال عبد الرحمن أرى مثل ما رأى أخوك فقال لعثمان ما تقول: قال أراها تستهل بالذي صنعت لا ترى به بأساً وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل، فقال صدقت فإن زنى رجل بامرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه فإن كان نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله لأنا نعلم كذبه وإن كان

[1] – محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص106

قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة أو كان مجنوناً فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعيه فلم يجب الحد "[1]

وجاء في المغنى لابن قدامة[2] –رحمه الله– "وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزِّنَى. قَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، لَا حَدَّ إلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَإِنْ ادَّعَى الزَّانِي الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَلَهُ، كَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَالنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَالْمُسْلِمِ النَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الزِّنَى لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ عُلِمَ كَذِبُهُ.[3]

- أن يخطئ الشخص في زوجته ويُجامِع أجنبية عنه.

أما العنصر الثاني فهو أن يخطي في الشخص مع العلم بالتحريم كمن وطء امرأة زفة إليه غير زوجته وقيل هذه زوجتك أو كمن وجدها على فراشه وظنها أنها امرأته فوطئها، أو دعا زوجته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها.

جاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي "إن أتى أحدهما الفعل متعمدًا وهو لا يعلم بالتحريم فلا حد عليه، كمن زُفَّت إليه غير زوجته فوطئها على أنها زوجته، أو كمن زفت إلى غير زوجها فمكنته من نفسها معتقدة أنه زوجها، وكمن وجد في فراشه امرأة فوطئها معتقدًا أنه زوجها[4]،

---

[1] – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – المهذب في فقه الإمام الشافعي ج3 ص338

[2] - (541 – 620 هـ = 1146 – 1223 م)

عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني – ط " شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و " روضة الناظر – ط " في أصول الفقه، و " المقنع – ط " مجلدان، و " ذمّ ما عليه مدّعو التصوّف – ط " رسالة، و " ذمّ التأويل – ط " .. الخ ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. الأعلام للزركلي ج4 ص 67

[3] – موفق الدين ابن قدامة – المغنى ج9 ص58

[4] – نجد هنا أن الأستاذ عبد القادرة عودة إختار قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ودرء عنه الحد على خلاف الأحناف الذين أوجب له الحد

وكمن تزوجت ولها زوج آخر كتمته عن زوجها الأخير فلا مسئولية على الزوج الأخير ما دام لا يعلم بالزواج الأول، وكمن مكنت مطلقها طلاقًا بائنًا من نفسها وهى لا تعلم أنه طلقها[1].

وإذا وطئ الشخصُ امرأةً أجنبية وُجِدت في فراشه ظانًّا أنها زوجته، فقد اختلف في حكمه الفقهاء فالمالكية والشافعية والحنابلة لا يوجبون عليه الحد أما عند الحنفية يحد[2].

المطلب الثالث : أسباب الزنا وطرق إثباتها

إن الزنا كما أي ظاهرة اجتماعية لها مسببات جعلتها أمرا واقعا وهو ما نتعرف عليه في الفرع الأول من هذا المطلب وفي الفرع الثاني نتعرف على طرق إثباتها في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : أسباب الزنا

إن الزنا تعتبر نتيجة للمجموعة من الأسباب التي شاعت في مجتمعاتنا الإسلامية ومؤمرة الأعداء على هذه الأمة وضربها في أهم ركيزة من ركائز المجتمع وهي الأسرة وإنني سأقتصر في هذا البحث على ذكر ثلاثة أسباب أعتبرها الأخطر والأهم .

أولا : عدم تحصين أبنائنا وتطعيمهم بقيم الإسلام وتعاليمه

إن أعداء الأمة يكيلون المؤمرة تلو الأخر للقضاء على الإسلام وأهله وقد سددوا سهامهم إلى أثمن شيء في الأمة وهو الأنسان فوضعوا الخطط والتدابير لتجرده من معاني الدين قال تعالى :{ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ }[3]، وقال أيضا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ ﴿١٢٠﴾﴾ البقرة: ١٢٠

---

[1] – عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي–ج2 ص374

[2] – انظر أبو البركات حافظ الدين النسفي – كنز الدقائق ص 349

[3] – سورة البقرة الآية 109

[1] وجاء في الحديث عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»[2].

لقد أدراك أعداء الإسلام بعد البحث والدراسة وعقد المؤتمرات والملتقيات أن قوة الأمة منبثقة من ارتباطها وتمسكها بدينها يقول الكاتب الفرنسي كوليت: "الإسلام كان عنصر فعال في دفع الجزائريين إلى طلب هذا التحرر لقد أيقن الجزائريون منذ الأيام الأولى للاحتلال أن هدف الفرنسيين كان القضاء على الإسلام من أجل ذلك أدركوا جميعا أن عليهم أن يعتصموا بالإسلام حتى يقدروا على التحرر والواقع أن الاحتلال الفرنسي (للجزائر) كان منذ البدء يحمل هذا المعنى من الحرب الصليبية"[3].

إن المجتمع الإسلامي قائم على نظام العفة والطهر على خلاف المجتمعات الكافرة التي قامت على السفور والفاحشة والرذيلة فمن خطط أعداء الأمة تصدير تجربتهم الفاشلة في بناء الإنسان إلى أمة الإسلام القائمة على الطهر والفضيلة فمن ذلك ما قاله جلا دستون : " لابدا لاختلال قوى الإسلام من رفع الحجاب عن وجه المرأة المسلمة ونغطي به القرآن ولابدا من إتيان المسكرات والمخدرات والفواحش والمنكرات"[4].

وتفنن الغرب الكافر في اختراع الأساليب والوسائل للقضاء على الأسرة المسلمة بدعوى تحرير المرأة فتمت إقامة المؤتمرات والأحزاب النسوية ومحاولة هدم نظام القوامة في الإسلام بخروج المرأة للعمل ومزاحمة الرجال في المعامل والأسواق ونشر المجلات والبرامج الخليعة في أوساط الشباب ونشر ثقافة التبرج والسفور بعنوان الموضة ومواكبة العصر واستعملوا في نشر أفكارهم الخبيثة أبواق مستأجرة

---

[1] – سورة البقرة الآية 120

[2] – أبو داود سليمان بن الأشعث – سنن أبو داوود –باب في تداعي الأمم على الإسلام –ج4 ص111 رقم 4297 وأخرجه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الصحيحة برقم 958

[3] – مهندس احمد عبد الوهاب – حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر ص175

[4] – سعد الدين سيد صالح – احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ص 207

من بيننا ممن تسموا بأسماء إسلامية يقول المبشر زويمر " تبشير المسلمين يجب أن يكون بواسطة رسول من أنفسهم ومن بين صفوفهم لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها "[1].

ومن أجل هذا دعا أعداء الإسلام في المجتمعات الإسلامية عن طريق الإذاعة والتمثيلية والقصة الأدبية والتلفزيون والسينما إلى تحرر المرأة والرجل من قيود الزواج والانطلاق في خلق علاقات جديدة مثل الصداقة والزمالة والمخادنة والزنا وشاعت في المجتمعات الإسلامية نظريات فرويد التي جعلت من الإنسان حيوان هائجا ليس له من هم إلا إشباع شهواته وأهوائه[2].

فكانت فكرة فتح الإقامات الجامعية للبنات وكان نتيجتها ما رئينا من علاقات سافرة بين الشباب والفتيات في الجامعات ومما شاع في بلاد الإسلام في السنوات الأخيرة في هذا الشأن ما يسمى بالسياحة الجنسية يشهد العالم حركة سياحية كبيرة كل عام تصل إلى 600 مليون سائح يقصدون كل جهات الدنيا في كل الفصول، ومن بين هؤلاء المسافرين وفود يتضاعف عددها بوتيرة سريعة، لا يقصدون المشاهد الطبيعية وبهاءها، والأرض وماءها والجبال وفضاءها، ولكنهم يهرعون إلى إرواء نزواتهم الجنسية بألوان شتى وأشكال أخرى لا توجد في بلدانهم ولا يستطيعون الحصول عليها لموانع قانونية ونفسية[3].

وقد أغرق أعداء الإسلام الأسواق في بلاد المسلمين بما يسمى بالدمى الجنسية (الصينية) (بالإنجليزية: Sex doll) هي نوع من الألعاب الجنسية تكون مشابه في حجم وشكل الشريك من أجل الحصول على مساعدة في الاستمناء، وقد تكون الدمية جسم كامل مع الوجه، أو مجرد

---

(1) – محمد بن عبد الله الإمام – المؤمرة الكبرى على المرأة المسلمة ج1 ص33

(2) – المصدر السابق ص207

(3) – كاتب مغربي – السياحة الجنسية نهب الأغنياء لأجساد الفقراء – http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2006/5/5 يوم 2018/02/21

الحوض مع الأعضاء كالمهبل والشرج والفم والقضيب من أجل التحفيز الجنسي ، وقد تكون بعض أجزائها قابلة للاهتزاز، وربما تكون قابلة للنقل أو التبادل.[1]

وخطط أعداء الأمة وأساليبهم في هذ ا الشأن كثيرة لا تسع المجلدات لذكرها وإحصائها .

ثانيا : ضعف الإيمان

من أهم أسباب الوقوع في جريمة الزنا ظاهرة ضعف الإيمان واليقين في القلوب فإذا ضعف هذا العامل نسي العبد الوعد والوعيد وأمن العقوبة وهاجت شهواته ونزواته ولم يستشعر رقابة الله العظيم ، إن هناك صراع كبير يحدث داخل القلب بين الإيمان والهوى وفي الأخير لابد وأن يحسم لصالح أحدهما لحظة اتخاذ القرار، فإن انتصر الإيمان انقادت الجوارح لأوامره من طاعات وقربات، أما إذا انتصرت النفس في هذه المعركة كان القرار قرارها، فتأمر الجوارح بفعل ما يوافق هواها.

ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ».[2]

فلحظات الزنا والسرقة وغيرها من المعاصي تعكس انتصار الهوى على الإيمان في قلب العبد .

إن الدافع لفعل الطاعة هو الإيمان، كما أن الطاعة من ثمراته ونتائجه، وفي المقابل فإن الدافع لفعل المعصية بعد انتفاء الجهل والإكراه والخطأ والنسيان هو الهوى[3].

يقرر بن القيم هذا المعنى فيقول "إن العمل السيئ مصدر عن فساد قصد القلب، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة، فيزداد مرضا على مرضه حتى يموت، ويبقى لا حياة فيه ولا نور له[1].

---

[1] – ويكيبيديا – دمية جنسية –
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9 يوم 2018/02/21

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب إثم الزناة ج8 ص164رقم 6810

[3] – مجدي الهلالي –الإيمان أولا... فكيف نبدأ به ص 28

ومن صفات المؤمنين وسماتهم أنهم يحفظون فروجهم من الحرام قال تعالى:﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾ المؤمنون: ١ - ٣

وفي الحديث عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ "[2].

إن الإيمان هو تلك القوة الخفية التي تدفع صاحبها إلى العمل و البذل في سبيل الله في حين تردعه وتصرفه عن محارم الله وحدوده وإذا نقص الإيمان في القلب وضعف كان صاحبه عرضة للأهواء وغنيمة في مصائد الشيطان .

ثالثا : غياب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي[3] هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل عمله،

---

[1] – محمد بن أبي بكر بن القيم – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ج1 ص6

[2] – الإمام أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد باب حديث النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري ج 29 ص 182 رقم 17634

[3] – الشَّيْخُ، الإِمَامُ، البَحْر، حجَّةُ الإِسْلاَم، أُعجوبَة الزَّمَان، زَيْنُ الدّين، أَبُو حَامِد مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطُّوْسِيّ، الشَّافِعِيّ، الغَزَّالِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَالذَّكَاءِ المفرط

لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمّت الفترة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد.[1]

وما شاعت الزنا والسفور في مجتمعاتنا إلا بعدما طمست هذه الفريضة المحمدية وإني لأتذكر حين كنا صغار إذا مر شاب مع فتات في شوارعنا يرجمه الصبيان بالحجارة ويهب كبار الحي بالنهي عن هذا الفعل واليوم وللأسف بعض الرجل يرى شاب مع ابنته أو ربما استقبلته زوجته وابنته في بيته تحث مسمى الزمالة فلا تسمع له همسا .

ولقد جاءت الآيات في الحث على هذه الفريضة في الكتاب العزيز وعلى لسان النبي الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ التوبة: ٧١

، أما من السنة فقد قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2].

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أهم أسباب هلاك الأمم وضياعها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا "[3]

---

[1] – أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج 2 ص306

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ج1 ص 69 رقم 49

[3] – محمد بن إسماعيل البخاري– صحيح البخاري – باب هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ – ج3 ص139 رقم 2493

و عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ "، ثُمَّ قَالَ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاسِقُونَ} [المائدة: 81]، ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[1]

ويدخل تحث طمس شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعطيل الحدود وعدم الحكم بما أنزل الله بل وتشريع قوانين تضاهي القوانين الإلهية التي كانت نتيجتها أن تفسخت الفطرة البشرية تحت وطأة المناج البشرية، التي سحقت الإنسان بتعاليم (الرهبانية) ووصاياها الجائرة، وعذبت جسده، وأضوت قواه، وملكاته، وأسلمته للخمول والقنوط .

وفي الجانب الآخر أشقت الإنسان أيما شقاء حين اعتبرته كائنا ماديا بحتا، وأغرته بالشهوات وسعار الملذات، حتى أسلمت للنفس النتيجة من الملل واليأس، والهروب من الحياة السوية إلى الشذوذ الخلقي، أو الانهيار العصبي، ثم الانتحار في كثير من الأحيان[2].

فالقوانين الوضعية يعتبر من أهم أسباب انتشار الفواحش والزنا والشذوذ في المجتمعات بعدما غيبت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي كان يقوم بها ويشرف عليها الخليفة في نظام الدولة الإسلامية.

---

[1] – أبو داود سليمان بن الأشعث – سنن أبي داود– باب الأمر والنهي – جج4 ص 121 رقم 4336 وأخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم 1105

[2] – عبد الستار فتح الله سعيد – المنهج القرآني في التشريعي – رسالة دكتوراه –جامعة الأزهر –مصر 1975 – ص117

الفرع الثاني : طرق إثبات جريمة الزنا

إن الشريعة الإسلامية كما تسعى إلى إثبات العقوبة على الجاني فهي في نفس الوقت تسعى إلى تبرئته خاصة فيما يتعلق بأعراض الناس فنجد أنها قررت إقرار جريمة الزنا لا يكون بأربعة شهداء أو إقرار الجاني نفسه وهو ما سنتعرف على في هذا العنصر.

أولا : الشهادة

إن الحفاظ على أعراض الناس يعتبر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك نجد أنها وضعت شروط كثيرة في إثبات الزنا بالبينة تكاد لا تتوفر ومن ذلك أنها لا تثبت إلا بشهادة أربعة بخلاف سائر الحقوق ، "وهذا إجماع لا خلاف فيه كما بين أهل العلم، لقوله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ النساء: ١٥ ، وقوله:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ النور: ٤ ، وقوله قَالَ تَعَالَى:﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾ النور: ١٣

ويشترط في الشهادة على الزنا ما يلي :

أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ النساء: ١٥

1. وفي الحديث أن سعد بن عبادة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إِنْ وَجَدْتُ مع امْرَأَتِي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: نعم"[1]. فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل[2].

ويشترط في الشهداء على الزنا الشروط العامة للشهادة كالعقل والإسلام والبلوغ والعدالة ....إلخ مما يشترطه الفقهاء في الشهادة وهناك شروط خاصة بالزنا كالذكورة والأصالة والمراد بها أن يكونوا شهدوا الحادث بأنفسهم ، وأن لا يتقادم الحد وهو شرط لأبي حنيفة[3].

2. أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها : وذلك بأن يشهدوا أمام القاضي بأنهم رأوا الفعل المجرم بوضعه الدقيق الموجب للحد ، فلا يكفي أن يشهدوا بخلوة الرجل مع المرأة ولا بوجودهما في فراش معا متجردين ...وإنما يجب أن تنصب شهادتهم على فعل الوطء المحرم .[4] وعلى ذلك فيلزم أن يسأل القاضي الشهود على ذلك فيسألهم عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنا وأين زنا وممن زنا[5].

3. اتحاد المكان والزمان : يعتبر الفقهاء الشهادة في مجلس واحد شرطا لصحتها على خلاف الشافعية فإنهم لا يعتبرونها شرطا ، فيما يتعلق بإثبات عقوبة الزنا .

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن يجيء الشهود الأربعة، الذين يشهدون بجريمة الزنا، في مجلس واحد يؤدون فيه شهادتهم، فإن لم يأت الأربعة في مجلس قضائي واحد، لم يعتد بشهادتهم في إثبات جريمة الزنا.

---

(1) – مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم – باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها – ج2 ص 1130 رقم 1492

(2) – أحمد فتحي بهنسي – الجرائم في الفقه الإسلامي ص 125

(3) – انظر عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ج 2 ص 410 -417

(4) – د. محمد سليم العوا – في أصول النظام الجنائي الإسلام ص 360

(5) – أحمد فتحي بهنسي – الجرائم في الفقه الإسلامي ص 130

واعتبر عدم اكتمال: نصاب الشهادة في مجلس واحدة شبهة يندرئ بها الحد عن المدعى عليه[1].

ثانيا : الإقرار

كما تثبت جريمة الزنا بالشهادة فإنها تثبت بإقرار الشخص نفسه على ارتكابه للفعل الموجب للحد ، وقد اختلف الفقهاء في كون إقرار واحد يكفي للثبوت الحد أم يحتاج تكراره أربعة مرات فذهب مالك والشافعي إلى أن إقرارا واحد يكفي واستدلوا على ذلك بالحديث عند البخاري ومسلم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم "... وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " [2]

يقول الزرقاني[3]: "ولا يشترط أن يقر أربع مرات خلافًا لأبي حنيفة وأحمد في اشتراطهما ذلك لخبر ماعز بن مالك إذ رده عليه الصلاة والسلام حتى أقر أربع مرات وتمسك للمشهور بخبر الصحيح اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر برجمها فرجمت فظاهر ما في الصحيح الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة وأجيب عن حديث ماعز بأن المصطفى استنكر عقله ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه"[4].

أما أبو حنيفة وأحمد فيرونا أنه يلزم أربع إقرارات ودليلهم في ذلك ما فعل ماعز في حضرت النبي عليه الصلاة والسلام فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى

---

[1] – محمد منصور الحفناوي – الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ص518

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب الاعتراف بالزنا –ج 8 ص167 رقم 6827 وأخرجه مسلم في صحيحه في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج 3 ص 1324 رقم 1697

[3] - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه (شرح مختصر سيدي خليل – ط) فقه، أربعة أجزاء، و (شرح العزية – خ) ورسالة في (الكلام على إذا – خ) الأعلام للزركلي ج3 ص 272

[4] – عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – شرح الزُّرقاني على مختصر خليل –ج 8 ص137

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ.[1]

أما الْإِقْرَار فَهُوَ أَن يقر الْمقر أَربع مَرَّات بِالزِّنَا عِنْد الإِمَام فِي أَرْبَعَة مَوَاطِن عندنَا خلافًا للشَّافِعِيّ، وَيَنْبَغِي للْإِمَام إِذا جَاءَ الرجل وَأقر بِالزِّنَا أَن يزجره عَن الْإِقْرَار وَيظْهر الْكَرَاهِيَة من ذَلِك وَيَأْمُر بتنحيته عَن الْمجْلس فَإِن عَاد ثَانِيًا فعل بِهِ مثل ذَلِك، وَإِن عَاد ثَالِثا فعل بِهِ مثل ذَلِك فَإِذا أقرّ أَربع مَرَّات نظر فِي حَاله هَل هُوَ صَحِيح الْعقل وَأَنه مِمَّن يجوز إِقْرَاره على نَفسه فَإِذا عرف ذَلِك سَأَلَهُ عَن الزِّنَا مَا هُوَ وَكَيف زنى وبمن زنى وَمَتى زنى وَأَيْنَ زنى[2].

وللإقرار شروط حتى يصح ويكون موجبا للحد وهي كالاتي :

فمما يشترط في المقر على نفسه بالزنا أن يكون عاقلا فلا يقبل إقرار المجنون، بالغا لأن سبب وجوب الحد لبدا وأن يكون جناية وفعل الصبي لا يوصف بذلك، وأن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة ومن الشروط كذلك الصحة فيتوجب على القاضي أن يسأل المقر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز[3] حين سأل أبه خبل؟ أبه جنون؟ وبعث إلى قومه فسألهم[4].

---

[1] – أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل – باب مسند أبي بكر الصديق ج1 ص 214 رقم 41

[2] – علاء الدين السَّمَرْقندي – تحفة الفقهاء –ص762

[3] – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ..." سنن أبي داوود – باب رجم ماعز بن مالك ج 4 ص146 رقم 4421

[4] – انظر أحمد فتحي بهنسي – الجرائم في الفقه الإسلامي ص 137 بتصرف

المبحث الأول

المبحث الأول : الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي

إن الإسلام قبل أن يحرم الزنا على المسلمين وقبل أن يضع لهم المنهج العقابي والمتمثل في إقامة الحد على الزناة شرع لهم منهج وقائي يقيهم الوقوع في الفاحشة وقطع عليه جميع الطرق المؤدية لذلك على خلاف القوانين الوضعية القائمة على العقوبة فقط وللأستاذ سيد قطب كلام نفيس في الموضوع إذ يقول: "إن الإسلام لا يدع كؤوس الخمر تهيج الدم في العروق، ونهود الخليعات وشفاههن الظامئة ونظراتهن الفاجرة تهتف بالرجال، ثم يكلف الرجال أن يضبطوا نزواتهم ويكبحوا شهواتهم! ... إنه يأخذ الأمر من أطرافه جميعا، ويأخذ على أسباب الفتنة الطريق من الخطوة الأولى، ثم يكلف الناس ما في طوقهم حينذاك، وبدون مشقة وبدون إعنات.

فإذا وقعت الفاحشة بعد ذلك، ففي سبيل سلام البيت وفي سبيل تماسك المجتمع يأخذ الأمر بعقوبة رادعة يوقعها على المتفحشين والمتفحشات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ النور: ٢[1].

فما هي هذه الآليات التي شرعها الإسلام للحيلولة بين أتباعه وبين جريمة الزنا ؟

[1] – سيد قطب – السلام العالمي والإسلام، ص 75

المطلب الأول : الآليات الروحية والتربوية

الفرع الأول : تنمية وتعميق معاني الإيمان في القلوب

إن الإيمان هو تلك القوة الخفية التي تدفع صاحبها إلى العمل و البذل في سبيل الله في حين تردعه وتصرفه عن محارم الله وحدوده والمتأمل لحديث القرآن عن الإيمان يجد أنه هو سبب الفلاح والصلاح قَالَ تَعَالَى:﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾

المؤمنون: ١ ـ ٥

والإيمان كما يصفه الشيخ محمد الغزالي هو تلك القوة العاصمة من الدنايا، دافعة إلى المكرمات ومن ثم فإن الله عندما يدعو عباده إلى خير أو ينفرهم من شر ، يجعل ذلك مقتضى الإيمان المستقر في قلوبهم ، وما أكثر ما يقول في كتابه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }ثم يذكر بعد ما يكلفهم به { اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }[1] مثلا...[2]

وإن الإيمان في حقيقته ليس مجرد عمل لساني، ولا عمل بدني، ولا عمل ذهني، بل "إن الإيمان في حقيقته عمل نفسي يبلغ أغوار النفس ، ويحيط بجوانبها كلها من غدراك وإرادة ووجدان"[3].

ولقد بينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها منهج الإسلام في التشريع كما في الحديث عند البخاري: " إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي

---

[1] – سورة التوبة الآية 119

[2] –محمد الغزالي – خلق المسلم ص 10

[3] – يوسف القرضاوي – الإيمان والحياة ص 20

لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ القمر: ٤٦وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ "[1]

ولقد بين النبي عليه الصلاة والسلام العلاقة بين الإيمان والمعاصي والذنوب فقال كما في الحديث الذي يرويه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »[2]

إن استشعار رقابة الله تعالى والخوف منه هو الرادع عن الوقوع في المحظور فلذلك نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام والعلماء المربين في هذه الأمة كانوا يعزفون على هذا الوتر في دعوة الشاردين عن الطريق والمتخاصمين ففي موقف تربوي عجيب فهذا إبراهيم بن أدهم يأتيه شاب فيقول له: يا أبا إسحاق! إني مسرف على نفسي فاعرض علي ما يكون لها زاجرا ومستنقذا لقلبي.

قال: إن قبلت خمس خصال وقدرت عليها لم تضرك معصية ولم توبقك لذة ، قال: هات يا أبا إسحاق!. قال: أما الأولى فإذا أردت أن تعصي الله – عز وجل – فلا تأكل رزقه. قال: فمن أين آكل وكل ما في الأرض من رزقه؟ قال له: يا هذا! أفيحسن أن تأكل رزقه وتعصيه؟.

قال: لا هات الثانية!. قال: وإذا أردت أن تعصيه فلا تسكن شيئا من بلاده قال الرجل: هذه أعظم من الأولى! يا هذا! إذا كان المشرق والمغرب وما بينهما له فأين أسكن؟ قال: يا هذا! أفيحسن أن تأكل رزقه وتسكن بلاده وتعصيه؟.

قال: لا هات الثالثة. قال: إذا أردت أن تعصيه وأنت تحت رزقه وفي بلاده فانظر موضعا لا يراك فيه مبارزا له فاعصه فيه قال: يا إبراهيم! كيف هذا وهو مطلع على ما في السرائر؟.

قال: يا هذا! أفيحسن أن تأكل رزقه وتسكن بلاده وتعصيه وهو يراك ويرى ما تجاهره به؟!.

---

[1] – محمد بن اسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب تأليف القرآن ج 6 ص185 رقم 4993

[2] – نفس المصدر – باب إثم الزناة ج8 ص164 رقم 6810

قال: لا هات الرابعة. قال: إذا جاءك ملك الموت ليقبض روحك فقل له: أخرني حتى أتوب توبة نصوحا وأعمل لله عملا صالحا قال: لا يقبل مني. قال: يا هذا! فأنت إذا لم تقدر أن تدفع عنك الموت لتتوب وتعلم أنه إذا جاء لم يكن له تأخير فكيف ترجو وجه الخلاص؟!.

قال: هات الخامسة. قال: إذا جاءتك الزبانية يوم القيامة ليأخذونك إلى النار فلا تذهب معهم.

قال: لا يدعونني ولا يقبلون مني. قال: فكيف ترجو النجاة إذا؟!. قال له: يا إبراهيم! حسبي أنا أستغفر الله وأتوب إليه.[1]

إذا أردنا سلوكًا صحيحًا، واستقامة جادة، وأخلاقًا حسنة، فعلينا بالإيمان، فكلما ازداد الإيمان انصلح القلب، فتحسنت الأفعال.

ولكي يصبح الإيمان راسخًا في القلب ومهيمنا عليه لابد من ممارسة أسباب زيادته، وتعاهد شجرته حتى تنمو في القلب وتزهر وتثمر ثمارًا طيبة بصورة دائمة. أو بعبارة أخرى: نحتاج ممارسة « التربية الإيمانية » مع أنفسنا، ومع كل من نتولى أمر تربيته إن أردنا الإصلاح الحقيقي لأنفسنا وأمتنا.[2]

الفرع الثاني : العبادات

إن العبادة في الإسلام وسيلة من وسائل التربية للإنسان ، ومنهج من مناهج التهذيب لروحه وأخلاقه وطباعه وقيمه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ البقرة: ٢١

---

[1] – موفق الدين بن قدامة – التوابين ص169

[2] – د. مجدي الهلالي – التربية الإيمانية – https://www.alemanawalan.com/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=2&Itemid=3 تاريخ النقل 5 أفريل 2018

النداء إلى الناس كلهم لعبادة ربهم الذي خلقهم والذين من قبلهم. ربهم الذي تفرد بالخلق، فوجب أن يتفرد بالعبادة.. وللعبادة هدف لعلهم ينتهون إليه ويحققوه:

«لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» .. لعلكم تصيرون إلى تلك الصورة المختارة من صور البشرية. صورة العابدين لله.

المتقين لله. الذين أدوا حق الربوبية الخالقة، فعبدوا الخالق وحده رب الحاضرين والغابرين، وخالق الناس أجمعين، ورازقهم كذلك من الأرض والسماء بلا ند ولا شريك .[1]

والْعِبَادَة هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة.[2]

لَكِن الْعِبَادَة الْمَأْمُور بهَا تَتَضَمَّن معنى الذل وَمعنى الْحبّ فهي تَتَضَمَّن غَايَة الذل لله بغاية الْمحبَّة لَهُ.[3] فالله سبحانه وتعالى لا يريد منا حركة وعبادات لا روح فيها فقد تعبدنا سبحانه بقلوبنا ومن تلك العبادات ما يلي :

الصلاة : هي آكد ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به وهي من الوسائل التربوية التي أرشد لها الشرع الحنيف فمن أقامها بحقها نهته عن الفحشاء والمنكر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ العنكبوت: ٤٥

1. فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير هذه الآية إن في الصلاة منتهى ومزدجر عن معاصي الله ، وفي رواية أخرى عنه أنه قال : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بُعدا.[4]

---

[1] – سيد قطب – في ظلال القرآن ج 1 ص47

[2] – تقي الدين عبد الحليم ابن تيمية – العبودية ص44

[3] – نفس المصدر ص48

[4] – محمد بن جرير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن ج20 ص41

وليس المقصود بالصلاة هنا تلك الحركات بل جوهرها وما تحمله من معاني العبودية لله تعالى فمن علامات النجاح في إقامة الصلاة كما يريد الله عز وجل، وكما ينبغي أن تكون: تجديد عهد العبودية الذي من بنوده: الخضوع والطاعة وعدم تعدي حدود الله، مع نصرته، والالتزام بأوامره، والابتعاد عن نواهيه... ومن ثم يُرج المرء من الصلاة أكثر تصميما وعزما على التطبيق العملي لهذه البنود، ليكون الأثر واضحا في محيطه .. ورعا وانضباطا، وابتعادا عن كل ما يغضب الله ، لذلك عندما قيل لرسول الله : إن فلانا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق، قال: " إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ "[1][2].

ولأهمية الصلاة في إصلاح النفوس والمجتمعات جعلها الله تعالى من خصائص المصلحين كما في سورة الأعراف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ الأعراف: ١٧٠

والمتأمل لواقع الناس اليوم يجد أن أكثر الناس تشردا ووحشية وغرقا في بحر المعاصي هم أولئك البعيدين عن المساجد والصلوات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ مريم: ٥٩

فنجد أن الله تعالى في هذه الآية قدم إضاعة الصلوات عن اتباع الشهوات لأنه من أضاعها فقد الشيء الذي يردعه ويذكره بربه وباليوم الأخر فقد الأنس بالله والصلة به فالصلاة هي الرابطة بين العبد وربه يأنس فيها بمناجاته والقرب منه وهي أكبر من أن تكون حركات لا روح فيها .

إن الصلاة تجمع جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد موضعها وحفظ العين، وكذلك الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية، وإشعاره بالخوف والرجاء، وإحضار الذهن والعقل والتعظيم والتبجيل، ليؤدي كل عضو شكر الإنعام به، وفي الصلاة إظهار سمة العبودية لما فيها من القيام بين يديه تعالى والركوع له وتعفير الوجه بالأرض والجثو على الركبتين

---

[1] – أحمد بن محمد بن حنبل – مسند الإمام احمد –باب مسند أبي هريرة –ج15 ص483 رقم 9776

[2] – مجدي الهلالي – الإيمان أولا فكيف نبداء به ص 227

والثناء عليه وغير ذلك، وهي مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي، لأنه إذا قام بين يدي ربه خاضعاً متذللاً مستشعراً هيبة الرب جل جلاله خائفاً تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك من اقتحام المعاصي، يقول تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥ ﴾ العنكبوت 45.

ومنها: أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير، إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو من ارتكاب ذنب أو خطأ أو تقصير في العبادة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾ هود: ١١٤ [1].

- الصيام : يعتبر الصيام من الوسائل التي شرعها الإسلام لتهذيب النفوس وتربيتها ،كما أنه يعين الإنسان على تجاوز ضعفه البشري أمام هوى نفسه ورغباتها وهو الركن الثالث من أركان هذا الدين أختصه الرب جل وعلا لنفسه ففي الحديث القدسي " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "[2]

والصيام من موجبات التقوى كما بين القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ البقرة: ١٨٣

وليس المقصود بالصوم هنا ترك المأكل والمشرب والمنكح فقط وإنما نريد بها تلك الحالة الشعورية التي يعيشها العبد ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ"[3].

---

[1] – قسطاس إبراهيم النعيمي- الإعجاز في الصلاة – موقع جامعة الإيمان http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1794 تاريخ النقل 5 أفريل 2018

[2] – مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم –باب فضل الصيام ج2 ص807 رقم 1151

[3] – أحمد بن محمد بن حنبل – مسند الإمام احمد – باب مسند أبي هريرة ج14 ص445 رقم 8856

والمقصود من الصيام وحقيقته كما يبين ابن القيم هو "حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَفِطَامَهَا عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ، وَتَعْدِيلَ قُوَّتِهَا الشَّهْوَانِيَّةِ، لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا، وَقَبُولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ، وَيَكْسِرُ الْجُوعُ وَالظَّمَأُ مِنْ حِدَّتِهَا وَسَوْرَتِهَا، وَيُذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ.

وَتُضَيَّقُ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَتُحْبَسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنِ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا، وَيُسَكِّنُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنْ جِمَاحِهِ وَتُلْجَمُ بِلِجَامِهِ، فَهُوَ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ تَرْكُ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا إِيثَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ".[1]

وقد وجه الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم الشباب لهذه الوسيلة الربانية ففي الحديث عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]

ولقد عدد حجة الإسلام أبو حامد الغزالي فوائد الجوع فجعل منها أنها :

تكسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى والشهوات لا محالة الأطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه والشقاوة في أن تملكه نفسه وكما أنك لا تملك الدابة الجموح إلا بضعف الجوع فإذا شبعت قويت وشردت وجمحت فكذلك النفس كما قيل لبعضهم ما بالك مع كبرك لا تتعهد بدنك وقد انهد فقال لأنه سريع المرح فاحش الأشر فأخاف أن يجمح

[1] – شمس الدين ابن قيم الجوزية – زاد المعاد في هدي خير العباد ج2 ص27

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب من خاف عن نفسه العزبة –ج 3 ص26 رقم 1905

بي فيورطني فلأن أحمله على الشدائد أحب إلي من أن يحملني على الفواحش وقال ذو النون ما شبعت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية وقالت عائشة رضي الله عنها أول بدعة حدثت بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشبع إن القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى هذه الدنيا ... ثم استطرد فقال وأما شهوة الفرج فلا تخفى غائلتها والجوع يكفي شرها وإذا شبع الرجل لم يملك فرجه وإن منعته التقوى فلا يملك عينه فالعين تزني كما أن الفرج يزني فإن ملك عينه بغض الطرف فلا يملك فكره فيخطر له من الأفكار الرديئة وحديث النفس .[1]

وللدكتور رمضان سعيد البوطي كلام نفيس في ضرورة البداء بتحقيق العبادة في المجتمعات المسلمة قبل الدعوة إلى تطبيق التشريعات الإسلامية فيقول: "لا ينجح المسلمون في تثبيت التشريعات الإسلامية العامة واستبدالها بالقوانين الوضعية ، ما لم يمهد لذلك بتثبيت أركان العبادات وآدابها، والاهتمام بتزكية الضمائر والنفوس. فإن هم لم يفعلوا ذلك جاءت التشريعات القضائية العامة، ثقلا يعافه أكثر النفوس. وربما تجلى من اضطراب الناس حيالها ما قد يخيل لبعض منهم بأن تجربة تطبيق الشريعة الإسلامية أثبتت أنها غير ناجحة في نطاق التحقيق"[2]

المطلب الثاني : الآليات الإجرائية الوقائية

لم تكتف الشريعة الإسلامية في مكافحة الزنا بالجانب العقابي والروحي بل اتخذت إجراءات تشريعية لسد الطريق الموصل للزنا فحرمت الاختلاط والتبرج وشرعت غض البصر والحجاب وغيرها مما من شأنه أن يحد من انتشارها وهو ما سنتطرق له في هذا العنصر.

الفرع الأول : تحريم الاختلاط والدعوة إلى غض البصر

الاختلاط: إن الاختلاط من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة وارتكاب جريمة الزنا ، ومن أجل تحقيق العفاف والطهر وسد السبل الموصلة للزنا ، جاءت الشريعة بما يكفل تلك المقاصد العظيمة ويحقق هذه الأغراض النبيلة، بوسائل شتى ، منها ما وجه له القرآن الكريم والسنة المطهرة من حرمة

---

[1] – أبو حامد محمد الغزالي الطوسي – إحياء علوم الدين ج 3 ص86

[2] – محمد سعيد رمضان البوطي – التعرف على الذات هو الطريق المعبد إلى الإسلام ص83

الاختلاط والدعوة إلى غض الأبصار وحفض الفروج قَالَ تَعَالَى:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣١﴾﴾ النور: ٣٠ - ٣١

و قَالَ تَعَالَى:﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴿٣٣﴾﴾ الأحزاب: ٣٣

قَالَ مُجَاهِدٌ في تفسير قوله تعالى:﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴿٣٣﴾﴾ "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ تَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ، فَذَلِكَ تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ"[1].

وفي الحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[2]

ومما هو تابع للاختلاط بل هو أشد خطورة منه الخلوة بالأجنبية ففي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[3]

وقد كان من سنة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء ... ؛ لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة؛ فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب .[4]

"وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ: أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

---

[1] – أبو الفداء إسماعيل بن كثير – تفسير القرآن العظيم ج6 ص364

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ج 7 ص37 رقم 5232

[3] – محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ج7 ص 59 وقم 3006

[4] – تقي الدين أحمد بن تيمية – الاستقامة ج1 ص361 بتصرف

سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ. وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى، وَفَشَتْ فِيهِمْ الْفَاحِشَةُ: أَرْسَلَ اللَّهُ إلَيْهِمْ الطَّاعُونَ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ.

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزِّنَا، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ – قَبْلَ الدِّينِ – لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنْعًا لِذَلِكَ"[1].

وها هي الصحفية الأمريكية "هيلسيان ستانسبري" توجه العرب والمسلمين بأن يمنعوا الاختلاط وذلك بعد زيارتها للقاهرة "إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول.

وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة، وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك، عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا.

ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة – وأقصد ما تحت سن العشرين – هذه القيود صالحة ونافعة، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوربا وأمريكا. امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعا معقداً، مليئا بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين، يملؤون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية.

[1] – شمس الدين ابن قيم الجوزية – الطرق الحكمية ص239

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات " جيمس دين " وعصابات للمخدرات، والرقيق. إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هدد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق"[1].

- غض البصر : إن التساهل في النظر إلى الأجنبيات لمن أهم أسباب الزنا ، لأن النظر سهم من سهام إبليس وبريد إلى الزنا، ولله در القائل :

كلُّ الحوادثِ مبدؤُها مِن النظرِ ... ومعظمُ النارِ مِن مُستصغَرِ الشرر

كمْ نظرةٌ بلغتْ في قلبِ صاحبِها ... كمَبلَغِ السهمِ بينَ القوسِ والوتر

والعبدُ ما دامَ ذا طرْفٍ يقلّبُهُ ... في أعيُنِ الْغِيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَر

يَسُرُّ مُقْلَتَهُ ما ضَرَّ مُهْجَتَهُ ... لا مرحبًا بسرورٍ عادَ بالضررِ [2]

وحتى يسد الطريق إلى الفاحشة والرذيلة دعا الإسلام إلى غض البصر وذلك في غير ما موضع من الكتاب والسنة ، فمن القرآن قوله تعالى :﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾النور 30 وفي توجيه نبوي لعلي رضي الله عنه في معادلة غض البصر عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: " يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ "[3]

يقول سيد قطب في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ النور 30 وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام. كما أن فيه إغلاقا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية. ومحاولة عملية للحيلولة دون

---

[1] – نقلا عن سيد سابق – فقه السنة ج2 ص218

[2] – شحاتة محمد صقر – الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى ج1 ص 41

[3] – احمد بن حنبل – مسند الإمام احمد –باب حديث بن بريدة الأسلمي ج 38 ص 95 رقم 22991

وصول السهم المسموم! وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر. أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سببا ونتيجة أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع. كلتاهما قريب من قريب.

«ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ» .. فهو أطهر لمشاعرهم وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط. وهو أطهر للجماعة وأصون لحرماتها وأعراضها، وجوها الذي تتنفس فيه.

والله هو الذي يأخذهم بهذه الوقاية وهو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري، الخبير بحركات نفوسهم وحركات جوارحهم: «إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ» ..[1]

ويقول القرطبي في تفسيره للنفس الآية: "الْبَصَرُ هُوَ الْبَابُ الْأَكْبَرُ إِلَى الْقَلْبِ، وَأَعْمَرُ طُرُقِ الْحَوَاسِّ إِلَيْهِ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ كَثُرَ السُّقُوطُ مِنْ جِهَتِهِ. وَوَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَغَضُّهُ وَاجِبٌ عَنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكُلِّ مَا يُخْشَى الْفِتْنَةُ مِنْ أَجْلِهِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ) قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)[2]. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.[3]

وتحت عنوان غض البصر يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي : "إن أول ما أمر به الرجال والنساء في هذا الباب هو الغض من أبصارهم . وتترجم كلمة غض البصر إلى لغتنا الأردية عامة بمعاني خفض البصر وعدم رفعه من الأرض ، ولكن ليس هذا مقصود الأمر الرباني بهذه الكلمة ، بل المقصود اجتناب ما قد عبر عنه في الحديث بزنا النظر ، فالتلذذ برؤية جمال الأجنبيات وزينتهن هو

---

[1] – سيد قطب – في ظلال القرآن ج 4 ص 2512

[2] – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – صحيح البخاري ج8 ص51 رقم 6229

[3] – شمس الدين القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص223

مبعث الفتنة للرجال كما أن الطموح بالبصر إلى الأجانب من الرجال هو مصدر الفتنة للنساء ، من هنا يصير الفساد طبعا وعادة ، ولذلك قد سد بابه أول ما سد من الأبواب ، وهذا هو المراد بغض النظر[1].

الفرع الثاني : الأمر بالحجاب وترك التزين لغير الأزواج

الحجاب : هو لباس المرأة الشرعي الذي يستر عورتها أمام الأجانب ، أي من هم من غير محارمها ، والذي جاءت به النصوص الشرعية أمرت المرأة المسلمة بالالتزام به بغرض حفظها وصونها من شر النفوس المريضة، وصونا للمجتمع من أن تشيع فيه مظاهر العري والفحش فقد جاء في القرآن الكثير من الآيات ومن ذلك قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ الأحزاب: ٥٩

ويقول تعالى أيضا : قَالَ تَعَالَى:﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ٥٣﴾ الأحزاب: ٥٣

- وفي الحديث عَنِ السَّائِبِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ فَسَأَلَتْهُنَّ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرًا"[2].

وقد حذر عليه الصلاة والسلام من العري والتبرج، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[3].

---

[1] - أبو الأعلى المودودي – الحجاب ص 282

[2] – أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد – باب حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم –ج44 ص194 رقم 26570

[3] – مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم –باب الكاسيات العاريات ج3 ص1680 رقم 2128

وللدكتور فريد الأنصاري كلام نفيس تحث عنوان (الحجاب العاري) يتكلم فيه حول واقع الحجاب اليوم وما ينبغي أن يكون عليه لباس الفتاة المسلمة فيقول : إن الفتاة التي احتجبت حقا وصدقا، لا تفتنها إغواءات الشيطان، وإغراءات الموضات المتدفقة بالفتن! فلا ترتد على أدبارها لتتحايل على حجابها، بالتشكيل والتجميل؛ مما يفقد اللباس الإسلامي مقصده الشرعي من التستر والتخفي، وحفظ الكرامة والحياء! إن المرأة المؤمنة بالله واليوم الآخر تعبد ربها بلباسها، ولا يقبل الله من العبادة إلا ما كان على شرطين. الأول: أن يكون خالصا له تعالى، والثاني: أن يكون صوابا، أي منضبطا لحدود الله، كما وردت في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلا تبديل ولا تحريف!

إن الفتاة المؤمنة لا تخرج بالبنطلونات والمعاطف القصيرة! والسراويل التي لا يسترها جلباب! وإن الفتاة المؤمنة لا تخرج على الناس بالبذلات الأوروبية، متشبهة بالرجال على طريقة اليهوديات والنصرانيات، ثم تضع على رأسها خرقة لتوهم نفسها أنها متحجبة! وإنما الحجاب عبادة، ولا يعبد الله إلا بما شرع، لا بأهواء الناس وموضاتهم. وإن الفتاة المؤمنة لا تضع خرقة قصيرة فوق رأسها ثم تعري كعابها للناس! ولا خلاف في أن القدم مما يجب على المرأة ستره؛ إلا خلافا ليس له حظ من النظر! ولا صلاة لمن صلت وكعبها عارٍ، كاشفة ظهور قدميها!

وإن الفتاة المؤمنة لا تخرج بالثياب الناعمة المتموجة، التي تلتصق بالجسم، لتكشف عن فتنته عبر كل خطوة وحركة! وإن الفتاة المؤمنة لا تملأ الساحات بالصخب والقهقهات!

ولا تمازح الذكور بلا حياء! ولا تزاحم الفتيان بأكتافها وصدورها! وإن الفتاة المؤمنة لا تُخْضِع لباسها الشرعي لموضات الألوان، مما تتفتق عنه عبقرية الشيطان! ولا تقتدي بمحجبات التلفزيون، المتزينات بكل ألوان الطيف! كما يقتضيه ذوق الإخراج والماكياج، ونصائح مهندس الديكور، ومدير التصوير! ذلك (حجاب) ولكن على مقاييس التلفزيون، وشهوة الميكروفون! إنه إذن؛ الحجاب العاري![1].

[1] – فريد الأنصاري – سيماء المرأة المسلمة ص 12 -13

إن جسم المرأة كله ، إلا وجهها ويديها، عورة يجب أن تسترها حتى عن أدنى أقاربها في البيت . ولا يجوز لها أن تكشف عورتها على أحد غير زوجها ، سوى كان أباها أو أخاها أو ابن أخيها . حتى ولا يحل لها أن تلبس رقيقا يشف عورتها أو يصفها .

على أن كل ما ورد في هذا الباب من الأحكام هو للمرأة الشابة . فتنفذ هذ الأحكام – في ستر العورة – مذ تقارب المرأة البلوغ وتبقى نافذة عليها مادامت فيها جاذبية جنسية فإذا جاوزت المرأة ذلك العمر وتقدمت في السن فإنها لا ريب يخفف منها. ففي القرآن: قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ النور: ٦٠ ، وفي الآية تصريح بعلة التخفيف المراد بعدم الرجاء في النكاح هو أن تبلغ المرأة عمرا تفنى فيه الشهوة الجنسية ولا تبقى في المرأة جاذبية ، على أن الله تعالى قد ألزمهن لمزيد الحيطة أن لا يقصدنا بوضع الثياب إبداء زينتهن وأما إذا كان في نفس المرأة أثارة من الشهوة الجنسية، فلا يجوز لها أن تخلع الثوب عن رأسها، و إنما التخفيف للعجائز اللاتي يجعلهن تقدم السن في غنى عن العناية بلباسهن واللاتي يكاد لا ينظر لهن أحد إلا بنظر الإجلال والاحترام وأمثال هؤلاء لا جناح عليهن أن يخلعن خمرهن في بيوتهن[1].

ترك التزين لغير الأزواج : مع فرض الحجاب في الشريعة الإسلامية والأمر به فإنه نهت عن التزين والتعطر والخضوع بالصوت لغير الأزواج بل ونهت عن كل ما من شئنه أن يثير الشهوة تجاه الأخر فنجد أن القرآن يوجه نساء النبي وهن الطاهرات العفيفات المؤمنات التقيات بعدم الخضوع بالقول قال تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ الأحزاب: ٣٢

يعلق ابن السعدي عن هذه الآية فيقول: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}، أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتَلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع {الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، أي:

[1] – أبو الأعلى المودودي – الحجاب – ص 274

مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد. فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول.

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: {وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا} أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بِلَيِّنٍ خاضع[1].

وكما نهت الشريعة الإسلامية عن الخضوع بالقول للأجانب حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض فإنها نهت النساء عن التعطر والتطيب والخروج على الرجال فالطيب كما يقول الأستاذ المودودي هو : رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى . وهو من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة ، مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة ولكن الحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس أن لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء . فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة. لأن وإن استتر جمالها وزينتها ، ينتشر عطرها في الجو ويحرك العواطف[2].

وفي الحديث عن أبي موسى، عن النبيِّ –صلَّى الله عليه وسلم– قال: "إذا استعطَرَتِ المرأةُ، فمرَّت على القَوْمِ، لِيجِدُوا ريحَها، فهيَ كذا وكذا" قال قولاً شديداً[3]. و عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»[4]

---

[1] – عبد الرحمن السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص:664 -665

[2] – أبو الأعلى المودودي – الحجاب ص261

[3] – أبو داود سليمان بن الأشعث – سنن أبي داوود – باب في المرأة تطيب للخروج ج 6ص 248 رقم 4173

[4] – مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم – باب خروج النساء إلى المساجد إذا تعطرت –ج1 ص 328 رقم 443

ويقول ابن القيم في معرض الحديث عن اهتمام الشريعة بسد الذرائع " أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ تَتَطَيَّبَ أَوْ تُصِيبَ بَخُورًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَيْلِ الرِّجَالِ وَتَشَوُّفِهِمْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ رَائِحَتَهَا وَزِينَتَهَا وَصُورَتَهَا وَإِبْدَاءَ مَحَاسِنِهَا تَدْعُو إِلَيْهَا؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ تَفِلَةً، وَأَنْ لَا تَتَطَيَّبَ، وَأَنْ تَقِفَ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَأَنْ لَا تُسَبِّحَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ، بَلْ تُصَفِّقَ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، كُلُّ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً عَنْ الْمَفْسَدَةِ[1].

إن الشريعة الإسلامية لا تكلف أتباعها ما لا يطيقون فهي بذلك تسد كل ما من شأنه أن يهيج النفوس ويثير العواطف وتدعو أتباعها للالتزام بكل ما يكبح نزوات النفس ورغائبها، وقد جعلت قنوات شريفة يقضي فيها الإنسان شهوته وسهلت طرقها وهو ما نتكلم عنه في المطلب التالي .

المطلب الثالث : تسهيل طرق الحلال والترغيب فيه

إن الإسلام حين تحريمه لزنا جعل لأتباعه قنوات شريفة يقضونا فيها شهوتهم فنجد أنه أباح الزواج بل ورغب فيه وحفز الشباب عليه ، كما أنه أباح التعدد لمن وجد داخله رغبة في الازدياد وكان قادر على ذلك ، وهو ما نتناوله في هذا المطلب بإذن الله .

الفرع الأول : الدعوة إلى الزواج وتسهيل طرقه

إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق من ذكر وأنثى وجعل بعضهم يميل لبعض قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ الروم: ٢١

وجعل طرق شرعية نظم بها العلاقة بينهما ولم يتركهم لرغباتهم ونزواتهم، وأهمها الزواج[2]الشرعي.

---

[1] – شمس الدين ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 3 ص118

[2] – من أروع ما فيل في الزواج هو تعريف الشيخ البشير الإبراهيمي حين قال : الزواج هو عقد بين قلبين، ووصل بين نفسين، ومزج بين روحين– وفي الأخير– تقريب بين جسمين، فإذا تراخت عراه بين القلبين ضاعت حكمة الله في السكون والرحمة والعطف . آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ج3 ص297

لم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له. بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته. فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما، مبنيا على رضاهما.

وعلى إيجاب وقبول، كمظهرين لهذا الرضا. وعلى إشهاد، على أن كلا منهما قد أصبح للأخر.

وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلاء مباحا لكل راتع. ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة. فتنبت نباتا حسنا، وتثمر ثمارها اليانعة. وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله، وأبقى عليه الإسلام، وهدم كل ما عداه[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ النور: ٣٢

، وقد حفز النبي صلى الله عليه وسلم الشباب في الزواج ورغبهم فيه فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]

وتحت عنوان الترغيب في الزواج يقول الأستاذ سيد سابق في كتابه فقه السنة : " وقد رغّب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب.

فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين. وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدى بهداهم : "وَلقَدْ أَرْسَلنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ، وَجعَلْنا لهُمْ أَزواجاً وَذُرِّيَّةً".. وفى حديث الترمذي عن أبى أيوب

[1] – سيد سابق – فقه السنة ج2 ص 7

[2] – محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب ما لم يستطع الباءة فليصم ج7 ص3 رقم 5066

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر ،والسواك، والنكاح".

وتارة يذكره في معرض الإمتنان: "وَاللهُ جَعلَ لكُمْ من أنفسِكُمْ أَزْواجاً ، وَجعلَ لكمْ مِن أزواجِكم بَنينَ وَحفَدةً، ورَزقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ".

وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.الروم 21

وقد يتردد المرء في قبول الزواج، فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه، وهروباً من احتمال أعبائه.

فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر.

"وأَنكِحوا الأيَامَى مِنكم والصَّالحِين مِنْ عِبادِكُمْ وإمَائِكم إنْ يكونوا فقراءَ يُغْنِهم الله مِن فَضلِهِ، والله واسعٌ عَليمٌ".

وفى حديث الترمذي عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة حقٌ على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والكاتَب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف".

*والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل ... روى الترمذي وابن ماجة عن ثوبان رضى الله عنه، قال لما نزلت: " وَالذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ والفِضَّة، وَلايُنفِقُونَها في سَبيلِ الله فبَشِّرْهُمْ بِعذاب اَليم". قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أُنزِلت في الذهب والفضة ،فلو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ ... فقال: "لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه"... وروى الطبري بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى

اله عليه وسلم قال: " أربع من أصابهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله".

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدنيا متاع؛ وخير متاعها المرأة الصالحة". وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل وينقطع عن كل شأن من شئون الدنيا، فيقوم الليل، ويصوم النهار، ويعتزل النساء، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان. فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته، ومغاير لدينه، وأن سيد المرسلين- وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له- كان يصوم ويفطر، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء. وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب إليه. روى البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال: "جاء ثلاثة رَهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا- كأَنهم تقالُّوها- فقالو: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً؛ وقال آخر: أنا أصوم الليل ولا أفطر؛ وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟..... أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد. وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منى"

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً.

فعن أبى أمامة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما استفاد المؤمن- بعد تقوى الله عز وجل – خيراً له من زوجة صالحة. إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سَرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله".... رواه ابن ماجة.

وعن سعد بن أبى وقاص- رضى الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم :

المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم: "المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء". رواه أحمد بسند صحيح. ورواه الطبراني، والبزاز، والحاكم وصححه، وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاثة من السعادة : المرأة الصالحة، تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة تلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق.

وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق".

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ...

فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي" رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أراد أن يلقى الله طاهراً فليتزوج الحرائر" رواه ابن ماجه وفيه ضعف.

قال ابن مسعود: "لو لم يبق من أجَلى إلا عشرة أيام، وأعلم أنى أموت في آخرها ، ولى طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة!" [1].

ومن صور الترغيب والتحفيز في الزواج تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها ففي الحديث عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

[1] - سيد سابق – فقه السنة ج2 ص 9 - 13

فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [1]

ولقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صداقه لنسائه يسيرا كما أنه زوج بناته باليسر فقد جاء في الحديث الذي يرويه مسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ»[2]

وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة بما يحفظ من القرآن فقد روى البخاري بسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا،

---

[1] – محمد بن عيسى الترمذي – سنن الترمذي – باب ما جاء في إذا جاءكم من ترضون دينه – ج2 ص386 رقم 1085

[2] – مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم – باب الصداق وجواز كونه تعليم – ج2 ص1042 رقم 1426

فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

وإن مما ابتليت به اليوم مجتمعاتنا هو تعقيد الحلال ووضع العراقيل في طريقه وتسهيل الحرام وتعبيد الطرق الموصلة إليه ومن تلك العراقيل غلاء المهور والزيادة في تكاليف الزواج .

يقول الشيخ خالد عبد الرحمن العك : "كم كان غلاء المهور سببا في حرمان كثير من الذكور والإناث من الزواج إذ أصبح حصنا مانعا للعزاب، لذلك كثرت الفواحش من جراء العزوبة، ففشا الزنا واللواط وقتلت الكرامات وقبر الشرف وانتهكت الأعراض وضيعت الحرمات. وانتشرت العادة السرية في الأحداث وهي الاستمناء بالأكف.. وكم هدمت من جسم وشلت من عقل وأفقدت من حيوية. كم أخرت العزوبة من أجساد رجال وأجسام نساء[2].

ومع دعوة الإسلام أتباعه إلى الزواج وتسهيل طرقه والحث على السعي في تزويج من يرتضى دينه وخلقه فإنه كذلك أباح تعدد زوجات لمن توفرت فيه شروط ذلك .

الفرع الثاني : إباحة تعدد الزوجات

ومن الوسائل التي أباحها الإسلام من أجل سد الطريق أما الزنا ، إباحة تعدد الزوجات لمن أستطاع أن يستوفي شروطها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ النساء: ٣.

ومن الأدلة على إباحة تعدد الزوجات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد وصحابته الكرام أيضا ، والتعدد أمر قديم قبل الإسلام فجاء الإسلام فأقره ونظمه.

إن تعدد كان شائعا في أمم الأرض من أقدم العصور، وقد أقرته (التوراة والإنجيل) اللذان بيد أهل الكتاب الآن، ولم يزل معمول به في العالم المسيحي كله، واعترفت به (الكنيسة الكاثوليكية) حتى القرن السابع عشر الميلادي كما يقول (وسترمارك) العالم الثقة في تاريخ الزواج.

---

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب تزويج المعسر – ج 7 ص7 رقم 5087

[2] – خالد عبد الرحمن العك – آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ص101

وكان بداية تحريم الكنيسة له عملا سياسيا في حقيقته ، وإن كانت قد جعلته عقابا دينيا للملوك والأمراء الخارجين عن سلطانها ، وكام زعيم (البروتستانت) مارتن لوثر يؤيد التعدد، ويستشهد بأن الرب لم يحرمه على إبراهيم نفسه ، وكان يرى (أن تعدد الزوجات أفضل يقينا من الطلاق) .

على أنه لم يشع تحريمه في الغرب تحريما كاملا إلا في ظل القوانين الوضعية بعد هزيمة الكنيسة ، والتي تأثر واضعوها بتقاليد أسلافهم من الوثنين من الرومان واليونان وغيرهم ، إذ كانت قوانينهم تحبذ الزوجة الواحدة، حتى إن كثير من القوانين الأوربية تعتبر التعدد جريمة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ،(كما في القانون الفرنسي مثلا) .

ومن ثم فإن التحريم (الديني والوضعي) في الغرب للتعدد أمر طارئ ، ومخالفة للتوراة والإنجيل ، ولتقاليد الكنيسة نفسها لأكثر من ألف وخمسمائة عام ، وهذا الرأي قد انتهى إليه لفيف من الباحثين الأوربيين أنفسهم مثل (وسترمارك) و (جينيتر)[1].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " الإسلام دين يلائم الفطرة ، ويعالج الواقع ، بما يهذبه ويبعد به عن التفريط ، وهذا ما نشاهده جليا من موقفه من تعدد الزوجات ، فإنه لاعتبارات إنسانية هامة ، فردية واجتماعية ، أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة .

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام ، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة والمئات ، دون اشتراط لشرط ولا تقييد بقيد فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات شرطا وقيد .فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعة ، وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ "[2]، وكذلك من أسلم عن ثمانية وعن خمسة ، نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن إلا أربعا[3].

---

[1] – عبد الستار فتح الله سعيد – المنهج التشريعي في القرآن ص 581

[2] – أبو بكر البيهقي – السنن الكبرى – باب من يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة – ج7 ص296 رقم 14046

[3] – يوسف القرضاوي – الحلال والحرام في الإسلام ص169 - 170

وللدكتور محمد علي الصابوني كلام يكتب بماء ذهب في كتابه روائع البيان إذ يقول: "مسألة «تعدد الزوجات» ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظّمه وشذّبه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع. جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشرة نسوة أو أكثر أو أقل – كما مرّ في حديث غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة – بدون حدّ ولا قيد، فجاء ليقول للرجال: إن هناك حداً لا يحل تجاوزه هو (أربع) وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحة هذه الضرورة في (العدل بين الزوجات) فإذا لم يتحقق ذلك وجب الإقتصار على واحدة {فواحدة أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانكم} .

فهو إذاً نظام قائم وموجود منذ العصور القديمة، ولكنه كان فوضى فنظّمه الإسلام، وكان تابعاً للهوى والإستمتاع باللذائذ، فجعله الإسلام سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة.

والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن «إباحة تعدد الزوجات» مفخرة من مفاخر الإسلام، لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل، تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام، وبالأخذ بنظام الإسلام.

إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة، ومرضها مرضاً يمنع زوجها من التحصن، وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن، ولكن نشير إلى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة.

إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء، فإذا زاد عدد الرجال على عدد النساء، أو بالعكس فكيف نحل هذه المشكلة؟

ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟

أنحرم المرأة من (نعمة الزوجية) و (نعمة الأمومة) ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة كما حصل في أوربا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الأخيرة؟ أم نحل هذه المشكلة بطرقٍ

شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع؟ أيهما أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنضم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف، أم نجعلها خدينةً وعشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام؟!

لقد اختارت ألمانيا (المسيحية) التي يحرم دينها التعدد، فلم تجد خيرة لها إلاّ ما اختاره الإسلام فأباحت تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء، وما يتولد عنه من أضرار فادحة وفي مقدمتها كثرة اللقطاء.

تقول أستاذة ألمانية في الجامعة: (إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات ... إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه. . إن هذا ليس رأي وحدي بل هو رأي نساء كل ألمانيا) .

وفي عام 1948 ميلادية أوصى مؤتمر الشباب العالمي في (ميونخ) بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

ولقد حلّ الإسلام المشكلة بأشرف وأكرم الطرق، بينما وقفت المسيحية مكتوفة الأيدي لا تبدي ولا تعيد، أفلا يكون للإسلام الفضل الأكبر لحل مثل هذه الظاهرة التي تعاني منها أمم لا تدين بدين الإسلام؟![1].

لقد عدد الإسلام في الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة الزنا وطرق كل ما من شأنه أن يعصم العبد من الوقوع في الفاحشة ويد جميع الطرق والسبل الموصلة لها ، وإذا اقترف العبد جريمة الزنا بعد كل هذه التدابير حينها يقام عليه عقوبة الزنا ، وهو ما نتطرق له في المبحث القادم بإذن الله.

[1] – محمد علي الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج 1 ص428- 430

المبحث الثاني

المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة الزنا من جهة العلاج

إن الإسلام يسعى إلى تعميق قيم الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق والقيم الفاضلة في المجتمع بالتربية والتوجيه وذلك للحفاظ على المجتمع الإسلامي وسد كل ما من شأنه أن يفتن أتباعه ، ثم تأتي مرحلة أخرى مكملة للمرحلة الأولى مكملة لتقويم المجتمع المسلم وآخذة به إلى بر الأمان ألا وهي مرحلة العقوبة الشرعية حيث وبعد ذلك التهذيب الحقيقي لأخلاق وسلوك الأفراد، شُرِّعَت العقوبات لتردع القلَّة الشاذَّة عن هذا المنهج، لئلا تتفشَّى عدواها في المجتمع الإسلامي، ففيما تتمثل عقوبة الزنا؟ وما مقصد الشارع منها؟.

المطلب الأول : تشريع حد الزنا

ولما كانت جريمة الزنا من ابشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق، والفضيلة، والكرامة، وتؤدي إلى تفويض بناء المجتمع، وتفتيت الأسر واختلاط الأنساب وقطع العلاقات الزوجية وسوء تربية الأولاد، بل تقضي إلى ضياع الطفل الذي هو قتل له معنى. فإن ولد الزنا، ليس له من يربيه، والأم بمفردها لا تستطيع تربية والقيام بشؤونه، لقصور يدها. فيشب على أسوأ الأحوال، ويصير عضواً فاسداً في جسد المجتمع الإنساني، ينشر الحقد والبغضاء ويبث الفساد والإجرام، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة.

فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها، بل أشدها تعلقاً بنظامها، ودوام سعادتها، وهنائها، وتماسكها، وترابطها، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام، صوناً للحياة المنزلية من الانهيار، وحفظاً للروابط الأسرية مما يتهددها من بلاء وأطار، فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه، وبينه أعظم بيان، وجعله من أشد العقوبات، وأفظعها، وأوجب أن لا تأخذنا شفقة، ولا رحمة بالجناة[1].

وتختلف عقوبة الزنا باختلاف الزناة فعقوبة الزاني الغير المحصن تختلف عقوبته عن الزاي المحصن.

[1] – عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري – الفقه على المذاهب الأربعة ج5 ص48

الفرع الأول: حد الزاني البكر [1]

الجلد : لقد تبتث حد الزنا بالقرآن والسنة قال تعالى في كتابه العزيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ النور: ٢، يقول الأستاذ سيد قطب في تفسيره لهذه الآية: "فهي الصرامة في إقامة الحد وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما، وعدم تعطيل الحد أو الترفق في إقامته، تراخيا في دين الله وحقه. وإقامته في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين، فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين[2].

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً مِائَةُ جَلْدَةٍ إِنْ كَانَ حُرًّا.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ فَحَدُّهُمَا خَمْسُونَ جَلْدَةً سَوَاءٌ كَانَا بِكْرَيْنِ أَوْ ثَيِّبَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾ النساء: ٢٥

ومن الأدلة كذلك ما رواه الإمام مالك في موطئه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قالا، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ فقَالَ: تَكَلَّمْ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا[3].

---

[1] – الغير المحصن أو البكر وهو : الذي لم يطأ زوجة بنكاح

[2] – سيد قطب – في ظلال القرآن ج 4 ص 2488

[3] – مالك بن أنس – موطأ الإمام مالك – كتاب الحدود ج2 ص18 رقم 1760

ومن الأدلة أيضا ما روي في سنن أبي داوود عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا»[1].

وعقوبة الجلد حد، أي عقوبة مقدرة، فليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها لأى سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف، وليس له أن يوقف تنفيذها أو أن يستبدل بها غيرها، كما أن ولى الأمر لا يملك شيئًا من ذلك، ولا يملك العفو عنها كلها أو بعضها[2].

1) التغريب : ومع الجلد تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني البكر بتغريب عام ، والتغريب هو العقوبة الثانية للزاني، ولكن الفقهاء يختلفون في وجوبها[3].

القول الأول : يرى أبو حنيفة وأصحابه أن البكر لا يغرب إلا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك " وَإِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ لَا يُرْجَمُ بَلْ يُجْلَدُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِنَفْسِ الزِّنَا هُوَ الْجَلْدُ بِآيَةِ الْجَلْدِ؛ وَلِأَنَّ زِنَا غَيْرِ الْمُحْصَنِ لَا يَبْلُغُ غَايَةً فِي الْقُبْحِ فَلَا تَبْلُغُ عُقُوبَتُهُ النِّهَايَةَ، فَيُكْتَفَى بِالْجَلْدِ وَهَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ؟ اُخْتُلِفَ فِيهِ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُجْمَعُ إلَّا إذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ فَيَجْمَعُ " ودليلهم في ذلك قوله تعالى :﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ النور 2، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا – أَنَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَمَرَ بِجَلْدِ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّغْرِيبَ، فَمَنْ أَوْجَبَهُ فَقَدْ زَادَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ نَسْخٌ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ النَّصِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالثَّانِي – أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْجَلْدَ جَزَاءً، وَالْجَزَاءُ اسْمٌ لِمَا تَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ مَأْخُوذٌ مِنْ الِاجْتِزَاءِ – وَهُوَ الِاكْتِفَاءُ – فَلَوْ أَوْجَبْنَا التَّغْرِيبَ لَا تَقَعُ الْكِفَايَةُ بِالْجَلْدِ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيبَ تَعْرِيضٌ لِلْمُغَرَّبِ عَلَى الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي بَلَدِهِ يَمْتَنِعُ عَنْ الْعَشَائِرِ وَالْمَعَارِفِ حَيَاءً مِنْهُمْ، وَبِالتَّغْرِيبِ يَزُولُ هَذَا الْمَعْنَى فَيُعَرَّى الدَّاعِي عَنْ الْمَوَانِعِ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَالزِّنَا قَبِيحٌ فَمَا

---

[1] – أبو داود سليمان بن الأشعث – سنن أبي داود – باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ج 4 ص 159 رقم 4466

[2] – عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ج2 ص 380

[3] – نفس المصدر ج2 ص 380

أَفْضَى إلَيْهِ مِثْلُهُ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ مَصْلَحَةً عَلَى طَرِيقِ التَّعْزِيرِ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ نَفَى رَجُلًا فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَقَالَ: لَا أَنْفِي بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً فَدَلَّ أَنَّ فِعْلَهُمْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْزِيرِ، وَنَحْنُ بِهِ نَقُولُ: إنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَ إنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي التَّغْرِيبِ، وَيَكُونُ النَّفْيُ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا، وَاَللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَعْلَمُ[1].

القول الثاني : زَادَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) التَّغْرِيبَ عَامًا لِلْبِكْرِ الْحُرِّ الذَّكَرِ[2].

ومستندهم في ذلك الحديث الذي يرويه البزار في مسنده عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ... "[3].

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ»[4].

إلا أنهم قد اختلفوا في المرأة هل تغرب أو لا؟.

إن الذين قالوا بتغريب الرجل اختلفوا في تغريب المرأة ، وإن الذين نفوا التغريب نفوه عن المرأة والرجل سواء .

القول الأول : وهم المالكية الذين لا يرونا التغريب للنساء جاء في المدونة " أَرَأَيْت الْبِكْرَيْنِ إذَا زَنَيَا، هَلْ يَنْفِيَانِ جَمِيعًا – الْجَارِيَةُ وَالْفَتَى – فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا نَفْيَ عَلَى النِّسَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْيِ، يُنْفَى هَذَا إلَى مَوْضِعٍ وَهَذِهِ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَلْ يُسْجَنَانِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُنْفَيَانِ. إلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا نَفْيَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ وَلَا تَغْرِيبَ.

---

[1] – علاء الدين الكاساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 7 ص 39

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الموسوعة الفقهية الكويتية – ج24 ص 23

[3] – أبو بكر البزار – مسند البزار البحر الزخار – باب حديث عبادة بن الصامت ج7 ص134 رقم 2686

[4] – محمد بن اسماعيل البخاري –صحيح البخاري – باب البكران يجلدان وينفيان ج8 ص171 رقم 6833

قُلْت: فَهَلْ يُسْجَنُ الْفَتَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟

قَالَ: نَعَمْ يُسْجَنُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يُسْجَنُ لَذَهَبَ فِي الْبِلَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُنْفَى إلَّا زَانٍ أَوْ مُحَارِبٌ، وَيُسْجَنَانِ جَمِيعًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُنْفَيَانِ إلَيْهِ، يُحْبَسُ الزَّانِي سَنَةً وَالْمُحَارِبُ حَتَّى تُعْرَفَ لَهُ تَوْبَةٌ. [1]

القول الثاني : وهو أن كل من الرجال والنساء يغربون وهو قول (الشافعية والحنابلة) جاء في كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب " وحد البكر الْحُرِّ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُحْصَنِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً (جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] مَعَ أَخْبَارِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا الْمَزِيدُ فِيهَا التَّغْرِيبُ عَلَى الْآيَةِ (فَلَا تَرْتِيبَ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَلْدِ لَكِنَّ الْأَوْلَى تَأْخِيرُهُ عَنْ الْجَلْدِ". ثم قال في تغريب المرأة وما يتوجب عليها: (وَلَوْ غُرِّبَتْ امْرَأَةٌ اُشْتُرِطَ خُرُوجُ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ) مَعَهَا، وَلَوْ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ لِخَبَرِ «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ»؛ وَلِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ الزَّانِيَةِ الْهَتْكَ عِنْدَ خُرُوجِهَا وَحْدَهَا، وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ مَنْ جَازَ لَهُ النَّظَرُ إلَيْهَا كَعَبْدِهَا حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّوْجِ وَالْمَحْرَمِ، وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ لَكِنْ نَصَّ فِي الْأُمِّ فِي مَوْضِعَيْنِ عَلَى تَغْرِيبِهَا وَحْدَهَا، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَفَرِهَا وَحْدَهَا[2].

وقال بن قدامة الحنبلي في المغني: " وَيُغَرَّبُ الْبِكْرُ الزَّانِي حَوْلًا كَامِلًا، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ، أُعِيدَ تَغْرِيبُهُ، حَتَّى يُكْمِلَ الْحَوْلَ مُسَافِرًا، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى. وَيُغَرَّبُ الرَّجُلُ إلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا فِي حُكْمِ الْحَضَرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْمُسَافِرِينَ، وَلَا يَسْتَبِيحُ شَيْئًا مِنْ رُخَصِهِمْ. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَإِنْ خَرَجَ مَعَهَا مَحْرَمُهَا نُفِيَتْ إلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا مَحْرَمُهَا، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا تُغَرَّبُ إلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، كَالرَّجُلِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُغَرَّبُ إلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِتَقْرُبَ مِنْ أَهْلِهَا، فَيَحْفَظُوهَا. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ فِي

---

[1] – مالك بن أنس – المدونة ج4 ص 504

[2] – زكريا الأنصاري – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج4 ص 128 – 130

التَّغْرِيبِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: يُنْفَى مِنْ عَمَلِهِ إِلَى عَمَلٍ غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَوْ نُفِيَ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مِيلٌ أَوْ أَقَلُّ، جَازَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَجُوزُ أَنْ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ. وَنَحْوُهُ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى؛ لِأَنَّ النَّفْيَ وَرَدَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، فَيَتَنَاوَلُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَالْقَصْرُ يُسَمَّى سَفَرًا، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ، وَالنَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَلَا يُحْبَسُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي نُفِيَ إلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ يُحْبَسُ. وَلَنَا، أَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ، فَلَا تُشْرَعُ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْعَامِّ[1].

وخلاصة أقول الأئمة في عقوبة البكر أنهم اتفقوا على أنه يحد بمائة جلدة لما جاء به صريح القرآن واختلفوا في عقوبة التغريب فيرى الحنفية أنه لا يغرب إلا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك في حين رأى الجمهور أن الرجل البكر يغرب واختلفوا في المرأة فقال مالك أنها لا تغرب وقال الشافعية والحنابلة أنها تغرب كما الرجل.

الفرع الثاني: عقوبة الزاني المحصن [2]

1- الرجم : لقد رتبت الشريعة الإسلامية على الزاني المحصن أشد العقوبات وذلك لبشاعة وشناعة الجريمة التي وقع فيها ،فجعلت الرجم وهو القتل رميا بالحجارة حد له رجلا كان أو امرأة وهذا محل إجماع بين فقهاء المذاهب المعتمدة " فأما الرجم فعقوبة معترف بها من جميع الفقهاء إلا طائفة الأزارقة من الخوارج لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر، وعندهم أن عقوبة المحصن وغير المحصن هي الجلد مستندين لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: 2]. والرجم هو قتل الزاني رميًا بالحجارة وما أشبهها[3].

---

[1] – موفق الدين بن قدامة المقدسي – المغنى ج 9 ص44

[2] – الإحصان هو: الوطء من مكلف حر بنكاح صحيح. ويشترط للإحصان الموجب للحد ما يلي : أن يكون الوطء في نكاح صحيح وأن يكون الوطء في القبل ، وأن يكون الرجل والمرأة حال الوطء بالغين حرين عاقلين . انظر عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي.

[3] – عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج2 ص 384

ومستندهم في ذلك السنة القولية والسنة الفعلية فمن الأدلة ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1].

ومن الأدلة أيضا ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»[2].

ومن الأدلة أيضا ما ورد في الصحيحين من خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ – قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ – أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[3].

2- الجلد مع الرجم : اتفق الفقهاء في عقوبة الرجم على المحصن غير أنهم اختلفوا في الجلد مع الرجم .

القول الأول : أنه لا جلد على من وجب عليه الرجم و عُمْدَةُ الْجُمْهُورِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجَمَ مَاعِزًا، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، وَرَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ وَامْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ مِنَ الْأَزْدِ ». كُلُّ

---

[1] – مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم – باب حد الزنى ج 3 ص 1316 رقم 1690

[2] – نفس المصدر – باب من اعترف على نفسه بالزنى ج3 ص1324 رقم 1696

[3] – محمد بن اسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب الاعتراف بالزنا ج 8 ص168 رقم 6829 و مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم – باب رجم الثيب في الزنى – ج 3 ص1317 رقم 1691

ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَمْ يَرْوُوا أَنَّهُ جَلَدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْحَدَّ الْأَصْغَرَ يَنْطَوِي فِي الْحَدِّ الْأَكْبَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وُضِعَ لِلزَّجْرِ فَلَا تَأْثِيرَ لِلزَّجْرِ بِالضَّرْبِ مَعَ الرَّجْمِ[1].

القول الثاني : ويقول أصحاب هذا الرأي أن الزَّانِي الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ ، وهو قول الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ ودليلهم عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] ، فَلَمْ يُخَصَّ مُحْصَنٌ مِنْ غَيْرِ مُحْصَنٍ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ " أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – جَلَدَ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِهِ ". وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ» . وَأَمَّا الْإِحْصَانُ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الرَّجْمِ[2].

الفرع الثالث : كيفية تنفيذ عقوبة الزنا في الفقه الإسلامي

وقد تطرقت في هذا العنصر إلى كيفية تنفيذ حد الزنا في الجلد والرجم ، كما بينت فيه حالة المحدود .

أ- كيفية تنفيذ حد الجلد وحالة المحدود :

إن الشريعة الإسلامية لا تقصد بعقوبة الجلد القتل أو الأذى ، وإنما مرادها من ذلك الزجر والتأديب وتطهير المحدود من الذنب، ولذلك نجد أن كثير من الفقهاء ينبهون على أن يكون الضربا متوسطا، لا يرفع الضارب فيه يده بحيث يبدو إبطه، ولا يستعمل سوطا جديدا، ولا يُجرد المجلود من ثيابه إلا ما كان كالفرو فإنه ينزع منه، ويجلد المحدود قائما عند جمهور العلماء، ولا يمد ولا يربط ، ويُتقى ضربه في وجهه ورأسه وفرجه[3].

---

[1] – محمد بن رشد القرطبي الحفيد –بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 4 ص 218

[2] – نفس المصدر ج4 ص 218

[3] – صالح المنجد – صفة جلد الزاني غير المحصن – https://islamqa.info/ar/13233 تاريخ 15 أفريل 2018

أما الجلد: فيكون بسوط لا ثمرة له، ولا يمدد المحدود على الأرض، كما يفعل اليوم؛ لأنه بدعة، ولا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه ؛ لأنه يخاف منه الهلاك أو تمزيق الجلد، ويضرب ضربة متوسطة ليست بمبرحة، ولا بالتي لا مسَّ فيها، حتى لا يؤدي إلى الهلاك، ويتحقق معنى الإنزجار. والدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود حيث ضربوا حداً بسوط بين سوطين[1].

ويشترط أن لا يكون للسوط أكثر من ذنب واحد فإذا لم يكن لذلك احتسبت الضربة ضربات بعدد ما للسوط من أذناب، فإن كان للسوط ذنبان احتسبت الضربة ضربتين، وإن كان ثلاثة احتسبت الضربة ثلاث ضربات، وهكذا، ويرى مالك وأبو حنيفة أن تنزع عن الرجل المحدود ثيابه إلا ما يستر عورته ،ويرى الشافعي وأحمد أن لا يجرد المجلود من ثيابه وأن يترك عليه القميص والقميصان، أما إن كان عليه فروة أو ملابس شتوية أو جبة محشوة نزعت[2].

كما أن الحد يقام على مشهد من الناس لقوله تعالى﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ النور2، كيفية تنفيذ حد الرجم وحالة المحدود:

إذا كان المرجوم رجلاً أقيم قائمًا ولم يوثق بشيء ولم يحفر له ولم يمسك أو يربط سواء ثبت الزنا عليه ببينة أو إقرار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحفر لماعز ولا للجهنية ولا لليهوديين، قال أبو سعيد: "لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز خرجنا إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا". وإذا هرب المرجوم وكان مقرًا لم يتبع وأوقف التنفيذ، أما إذا كان مشهودًا عليه أُتبع ورُجم حتى يموت، لكن إذا لم يصبر المرجوم المشهود عليه ولم يمكن إقامة الحد إلا بربطه رُبط، أما إذا كان المرجوم امرأة فيجيز أبو حنيفة والشافعي الحفر لها إلى صدرها لأن ذلك أستر لها، ويأخذ بذلك بعض الفقهاء في مذهب أحمد، ولكن الرأي الراجح في مذهب أحمد هو عدم الحفر، وهو مذهب مالك.

---

[1] – وهبة الزحيلي – الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج7 ص 5390

(2) – عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ج2 ص 449

ويرى أبو حنيفة جواز الحفر للمرأة في كل حال، أما الشافعية والحنابلة القائلون بالحفر فيرون الحفر في حالة ما إذا كان الحد ثابتًا بالبينة فقط فإن كان ثابتًا بالإقرار فلا حفر؛ لأن ذلك يعطلها عن الهرب، والهرب كما قلنا يعتبر رجوعًا عن الإقرار والرجوع عن الإقرار مسقط للحد. وإذا رُجمت المرأة دون حفر شدت عليها ثيابها لكي لا تنكشف ولأن ذلك أستر لها[1].

المطلب الثاني : الرحمة في تطبيق العقوبات الشرعية

إن من سمات ومقاصد الشريعة الإسلامية اليسر والرحمة ورفع الحرج على المكلفين قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ المائدة: ٦ ، وقال تعالى أيضا : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ البقرة: ١٨٥

ومن الآيات كذلك قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٩﴾ غافر: ٧ - ٩

وتتجل رحمة الله تعالى في العقوبات التي شرعها الله تعالى على المذنبين على المجتمع وعلى الجاني .

الفرع الأول : مظاهر الرحمة على المجتمع في عقوبة الزنا

إنما شرع الله العقوبات لحماية المجتمع الإسلامي وصونه من الآفات والجرائم التي ما شاعت في مجتمع من المجتمعات إلا عمته الفوضى وكثر فيه الهرج والمرج واختلطت فيه الأنساب، ومن هنا كانت

[1] – المصدر سابق ج2 ص 445

العقوبات زواجر عن الجرائم وارتكابها، وفي هذا السياق يأتي تعريف العقوبة اصطلاحا بأنها "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"[1].

والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنفاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جباراً، وإنما أرسله رحمة للعالمين، وذلك قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ الغاشية: ٢٢، وقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴿٤٥﴾﴾ ق: ٤٥، وقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}، فالله أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى فسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها، والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاصٍ ولو عصاه أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً[2].

ومن مظاهر الرحمة في تشريع العقوبة أن جعلها الله موانع قبل الوقوع فيها زواجر بعد الوقوع ومن أصول العقوبة كما قرر الفقهاء " أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإقاعها بعده يمنع العود إليه"[3].

وليست الرحمة مرادفة للمعنى التسامح، أو معنى الشفقة والرفق، فقد يكون في التسامح والرفق والشفقة ما يخفي في ثناياه أشد أنواع القسوة، فالرفق في معاملة الذين يصاولون الناس بالشر، ويستعيرون من آساد الغاب شرهها إلى الدماء، ويستبدلون بالظفر والناب السيف والنبل والرصاص هو القسوة في ذاتها، لأنه إن كان رفقا بالذين أجرموا، فهو قسوة على فرائس هذا الإجرام، ولذلك قرر محمد صلى

---

[1] – علي الماوردي – الأحكام السلطانية ص350

[2] – عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص 610

[3] نفس المصدر ج1 ص610 نقلا شرح فتح القدير ج4 ص112.

الله عليه وسلم فيما قرر من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه القانون الرادع الزاجر، فقد قال صلى الله عليه وسلم «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»[1]، وتلك هي القاعدة المستقرة الثابتة التي يقوم عليها بناء المجتمع، فإن شذاب المجتمعات كالناتئ من الأبنية، لابدا ليكون النسق رائعا جميلا، وقويا موثق الأركان – من أخذ هذا الناتئ بالمعول لتقوم عمد البناء، وكالأشجار المزهرة لا تثمر إلا إذا شذيت أطرافها، من كل ما يتعلق بها من طفيل النبات . ولذلك كانت رحمة النبوة الأولى هي العدل، فالعدل ذاته هو الرحمة الشاملة[2].

الفرع الثاني : الرحمة على الجاني

إن رحمة الشريعة الإسلامية لا تتجلى فقط في الحفاظ على المجتمع الإسلامي في أمنه واستقراره، وأخلاقه وقيمه، بل تتعدى ذلك لتصل إلى الجنات أنفسهم فنجد أن الشريعة تسقط العقوبة إذا كانت التوبة من الجريمة تكون قبل رفعها إلى الإمام، قال القرطبي: " فَأَمَّا الشُّرَّابُ وَالزُّنَاةُ وَالسُّرَّاقُ إِذَا تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ رُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحُدَّهُمْ، وَإِنْ رُفِعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا تُبْنَا لَمْ يُتْرَكُوا، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَالْمُحَارِبِينَ إِذَا غُلِبُوا[3].

ومن دلائل الرحمة على الجناة في تطبيق حد الزنا اشتراط الشارع أربعة شهود،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ النور: ٤

، وقال تعالى أيضاقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ﴾ النساء: ١٥

---

[1] – محمد بن اسماعيل البخاري – صحيح البخاري – باب رحمة الناس والبهائم ج8 ص10 رقم 6013

[2] – محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص7.

[3] – شمس الدين القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص158

ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقته ، وإنما ثبت بطريق الإقرار ؛ لأن الشهادة صعبة، كما سيتبين إن شاء الله".

ثم قال: "فلو قالوا: رأيناه عليها متجردين، فإن ذلك لا يقبل حتى لو قالوا : نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته، فإنها لا تكفي الشهادة، بل لا بد أن يقولوا: نشهد أن ذكره في فرجها، وهذا صعب جدا، مثلما قال الرجل الذي شُهِدَ عليه في عهد عمر: لو كنت بين أفخاذنا لم تشهد هذه الشهادة، وأظن هذا لا يمكن، ولكن لا أدري هل يمكن بالوسائل الحديثة أم لا كالتصوير؟

الظاهر أنه لا يمكن أيضاً؛ لأن الذي تدركه الصورة تدركه العين، فإذا لم تدركه العين لم تدركه الصورة، ولهذا يقول شيخ الإسلام: إنه لم يثبت الزنا عن طريق الشهادة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهده، وإذا لم يثبت من هذا الوقت إلى ذاك الوقت ، فكذلك لا نعلم أنه ثبت بطريق الشهادة إلى يومنا هذا؛ لأنه صعب جدا.

فلو شهد الأربعة بأنهم رأوه كما يكون الرجل على امرأته ، فإنه لا يحد للزنا ، ولكن هل نقول: إن هذه تهمة قوية بشهادة هؤلاء الشهود العدول ، فيعزر؟ نعم ، فإذا لم يثبت الزنا الذي يثبت به الحد الشرعي ، فإنه يعزر لأجل التهمة "[1].

ومن مظاهر الرحمة أيضا أن الشريعة الإسلامية تدفع الحدود بالشبهات فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا"[2].

وقد جاءت الأثار تصدق هذا فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يسعون إلى درء الحدود بالشبهات فنجد النبي عندما جاءه ماعزا معترفا قال له كما في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ» ، قَالَ: لَا ، قَالَ:

---

[1] – محمد بن صالح العثيمين – الشرح الممتع على زاد المستقنع مج 14 ص 271 – 272

[2] – ابن ماجة – سنن بن ماجة – بَابُ السِّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ ج3 ص579 رقم 2544

«فَلَعَلَّكَ»[1]. فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراجع ماعز بقوله: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ» كي يدرأ عنه الحد.

ومن مظاهر الرحمة على الجنات أن الشريعة الإسلامية ندبت إلى الستر على الذنوب وعدم الإقرار بها، ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]، ومن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم.

[1] – أبو الحسن علي الدار قطني – سنن الدار قطني –كتاب الحدود والديات وغيره ج 4 ص133 رقم 3225

[2] – مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم – باب بشارة من ستر الله عيبه ج4 ص2002 رقم 2590

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

استنادا إلى ما تقدم بيانه حول موضوع (الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي) خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. الزنا في الفقه الإسلامي هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين .
2. إن الغريزة الجنسية فطرة بشرية ، وضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية ، وقد جعل الله لها قنوات حلال تصرف فيها كالزواج، وحرم الزنا وجعلها مظهر من مظاهر انتكاس الفطر ونقص الإيمان .
3. كما أن من أهم أسباب الوقوع في الفاحشة مؤمرة الغرب على الأسرة المسلمة، وتعطيل الأحكام الشرعية في الحكم والقضاء .
4. تشديد الإسلام في إثبات جريمة الزنا فجعل إثباتها يقتصر على الإقرار أو الشهادة من أربعة عدول .
5. نجد أن الإسلام عدد الآليات في مكافحة جريمة الزنا فمن الوسائل التي شرعها الله تعالى للحد من هذه الفاحشة فجعل من بين هذه الآليات ما شرعه من وسائل للتربية الإيمانية والروحية من تعميق لمعاني الإيمان وترسيخ له من خلال ما فرضه الله من عبادات كالصلاة والصيام وغيرهما، ومن الآليات أيضا تحريم الإسلام للاختلاط والدعوة إلى غض البصر والأمر بالحجاب وتحريم التبرج والسفور ومن الآليات تسهيل طرق الحلال والترغيب فيه .

6. إيقاع أقصى العقوبات على مرتكبي فعل الزنا، فجعل للبكر مائة جلدة وللمحصن رجم بالحجارة حتى الموت، وذلك من أجل المحافظة على النفس من الضياع في الشهوات وحفاظ على النسل من العبث والاختلاط، وزجر كل من سولت له نفسه الاقتراب من الفاحشة على خلاف القوانين الوضعية .
7. الإسلام يتمتع بمنهج فريد في مكافحة الجريمة والحد منها فقبل أن يوقع العقوبة على مرتكبيها سد كل الطرق المؤدية لها ورب أتباعه على استشعار رقابة الله تعالى والخوف منه .

التوصيات:

1. تفعيل دور الأسرة في تربية الأبناء على القيم وغرس معاني الإيمان في قلوبهم من خشية واستشعار لرقابة الله وحب الامتثال لأمره فالأسرة هي نواة المجتمع الأولى والتي يستمد الطفل منها محتواه التكويني الأول .
2. على الدعاة إلى الله أن يبصروا الناس بخطورة الزنا وأضرارها وبالمؤمرة التي تحاك ضد الإسلام ممن تسموا بأسمائنا ويسكنون بيننا وللأسف، ونشر معاني الإيمان بين الناس.
3. كما يتوجب على الدعاة والعلماء السعي إلى تسقيف المهور وتخفيف من تكاليف الزواج حتى يسهل على الشباب الحلال وينفرونا من الحرام .
4. تشجيع أصحاب الأموال على فتح مدارس خاصة للبنات للحد من الاختلاط وفرض الزي الإسلامي فيها .
5. فرض اللباس الشرعي في المؤسسات التربوية
6. إقامة الأعراس الجماعية للتخفيف من تكاليف الزواج
7. وعلى الآباء الذين يشجعون بناتهم لإكمال دراستهم الجامعية أن يتنقلوا معهم ويوفرونا لهم الجو الإسلامي .

8. التشجيع على التعدد وفتح أبوابه من أجل الحد من العنوسة .
9. كما أوصي إخواني البحثين على الاشتغال بمواضيع السياسة الشرعية وقضايا المجتمع في بحوثهم فهي أرض خصبة للبحث والإثراء .

وفي الأخير اسأل الله العلي القدير أن يجعل هذ العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وينتفع به غيري، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، آخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــارس

الفهارس وقائمة المصادر والمراجع

فهارس الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾	البقرة	21	42
02	﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ ١٢٠﴾	البقرة	120	27
03	: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾	البقرة	183	45
04	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾	البقرة	185	76
05	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ	النساء	3	62

	وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾			
06	﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾	النساء	15	78/34/22
07	: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾	النساء	25	68
08	﴿ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾	المائدة	6	76
09	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا	الأنعام	151	24

	وَمَا بَطَنَ ﴿١٥١﴾ ﴾			
10	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾	الأعراف	33	20
11	﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾	الأعراف	170	44
12	﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾	التوبة	71	32
13	: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾	هود	114	45/22
14	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً	الإسراء	32	20

	﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾			
15	﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾	مريم	59	44
16	﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾﴾	المؤمنون	3-1	40/30
17	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾	النور	02	/71/69/68/65/39 75/72
18	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾	النور	4	78/34
19	﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ	النور	30 - 31	50/48

	﴿أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ٣١﴾			
20	﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾	النور	32	57
21	﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٦٠﴾	النور	60	54
22	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾	الفرقان	68	21
23	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾	العنكبوت	45	45/43
24	﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا	الروم	21	58

	وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾			
25	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾	الأحزاب	32	54/51
26	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴿٣٣﴾﴾	الأحزاب	33	48
25	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴿٥٣﴾﴾	الأحزاب	53	52
26	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾	الأحزاب	59	52
27	﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي	غافر	9-7	76

	وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾			
28	﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ﴿٤٥﴾﴾	ق	45	77
29	﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾	القمر	46	41
30	﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾	الغاشية	22	77

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الأحاديث النبوية	الصفحة
01	عن عبدالله بن مسعودٍ: قال : قال رجلٌ: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: ((أن تدعو لله ندًّا وهو خلَقك))، قال: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدَك مخافة أن يطعَمَ معك))، قال: ثم أي؟ قال: ((أن تزانيَ حليلة جارك))	20
02	" ما تقولون في الزنا؟ " ، فقالوا: حرمه الله ورسوله ، فهو حرام ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لأن يزني الرجل بعشرة نسوة ، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره "	21
03	روي عن عَبْد اللَّهِ بن مسعود قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا ، قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ	22

	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)	
04	«يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»	28
05	«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ »	30
06	" ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ....	31
07	«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»	32
08	" مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا.....	32
09	إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ.....	33
10	" إِنْ وَجَدْتُ مع امْرَأَتِي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: نعم"	35
11	"... وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا "	36
12	إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ.	37
13	" إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا..	40
14	«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ....	41
15	قيل لرسول الله : إن فلانا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق، قال: " إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ"	44
16	القدسي " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "	45
17	" رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ"	45
18	«مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»	46

19	«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».	48
20	«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»	48
21	" يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ "	50
22	" أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرًا"	52
23	«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»	52
24	"إذا استعطَرَتِ المرأةُ، فمرَّت على القَوْمِ، لِيجِدُوا ريحَها، فهيَ كذا وكذا" قال قولاً شديداً	55
25	«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»	55
26	"أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر ،والسواك، والنكاح"	57
27	" ثلاثة حقٌ على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والكاتَب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف"	58
28	"لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه"	58
29	" أربع من أصابهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله"	58
30	"الدنيا متاع؛ وخير متاعها المرأة الصالحة"	59
31	:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟..... أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد. وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منى"	59
32	من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم: "المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء"	59
33	إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ	60

	وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.	
34	«كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا».....	61/60
35	«اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»	61
36	" اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ "	63
37	أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا	68
38	«أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا»	69
39	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ»	70
40	«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»	73
41	«أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»	73
42	«مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»	78
43	"ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا"	79
44	«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ»	80
45	«لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	80